

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/20\*

29 January 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة

البند ٢ من جدول الأعمال

## الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألتا حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء  
أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب أليستون\*\*

\* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

\*\* ترد حواشي هذا التقرير في المرفق الثاني وتُعمم كما وردت باللغة التي قدمت بها فقط.

(A) GE.07-12388 040407 040407

## ملخص

يفصّل هذا التقرير الذي قُدّم وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، الأنشطة الرئيسية التي قام بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦. كما أنه يبحث أربعة مواضيع ذات أهمية خاصة.

١ - ولاية المقرر الخاص أثناء النزاعات المسلحة. يرفض التقرير المفهوم الذي تطرحه إحدى الدول على وجه الخصوص ومفاده أن المسائل التي تنشأ في سياق النزاع المسلح تخرج عن حدود صلاحيات ليس فقط المقرر الخاص، ولكن أيضاً مجلس حقوق الإنسان في حد ذاته. وهذا النهج يتعارض مع سياسات قائمة منذ أمد طويل اتبعتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، ويقوض بصورة خطيرة قدرتها جميعاً على التصدي للتهديدات الملحة التي تواجه حقوق الإنسان في كثير من الحالات المعروضة على المجلس.

٢ - "القتل الرحيم" في النزاع المسلح. من شأن قبول مفهوم ما يُطلق عليه "القتل الرحيم" أن يقوض القواعد الرئيسية للقانون الدولي المعمول بها أثناء النزاعات المسلحة. فالتحريم الوارد في القانون الإنساني الدولي على قتل من قام بتسليم سلاحه أو من أُخرج من "نطاق القتال" بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأية أسباب أخرى يجب تشديده بصورة حازمة.

٣ - أكثر الجرائم خطورة. لا تزال بعض الدول تُفسر بطريقة ذاتية اشتراط قانون حقوق الإنسان بأنه لا ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام إلا على "أشد الجرائم خطورة". ويبحث التقرير في "الأعمال التحضيرية" المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويستعرض الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويحلل التعليقات المقدمة من الأمين العام، والمبادئ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان ويخلص إلى أنه إذا ما أريد الامتثال للقيود المفروضة على أشد الجرائم خطورة، فلا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا في حالات يثبت فيها وجود نية للقتل تُسفر عن وقوع خسارة في الأرواح.

٤ - عقوبة الإعدام الإلزامية. لقد أثبتت خبرة هيئات قانونية وشبه قانونية عديدة أن عقوبة الإعدام الإلزامية هي في حد ذاتها أوسع نطاقاً من الحد المطلوب وتنتهك بالضرورة قانون حقوق الإنسان. ولا يكفي التمييز بين الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لبيان المجموعة الكاملة من العوامل ذات الصلة لتحديد ما إذا كان يمكن إصدار حكم بالإعدام في حالة قد يترتب عليها مثل هذا الحكم. ولا بد، في هذه الحالات، من أن تُصدر الهيئة القضائية أحكاماً خاصة بكل فرد لمنع العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحرمان التعسفي من الحياة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٥-١	..... مقدمة
٤	١٧-٦	..... الأنشطة
٤	٩-٦	..... ألف - البلاغات
٥	١٤-١٠	..... باء - الزيارات
٦	١٧-١٥	..... جيم - الحالة في جمهورية إيران الإسلامية
٧	٦٢-١٨	..... ثالثاً - قضايا ذات أهمية خاصة
٧	٢٨-١٨	..... ألف - ولاية المقرر الخاص في النزاعات المسلحة
٩	٣٨-٢٩	..... باء - "القتل الرحيم" في النزاع المسلح
١٢	٥٣-٣٩	..... جيم - فرض عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة" فقط
١٦	٦٢-٥٤	..... دال - حظر عقوبة الإعدام الإلزامية
١٩	٦٦-٦٣	..... رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

## المرفقان

٢٠	.....	الأول - طلبات القيام ببعثات التي لم يُبت فيها بعد حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٢٣	.....	الثاني - Notes to the report

## أولاً - مقدمة

- ١- يركز هذا التقرير على أربع مسائل ذات أهمية خاصة، بالإضافة إلى المعلومات التي يقدمها عن المبادرات الرئيسية المتخذة عام ٢٠٠٦ للتصدي لكارثة الإعدام خارج نطاق القضاء في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>: (أ) ولاية المقرر الخاص في النزاعات المسلحة؛ و(ب) "القتل الرحيم" في النزاعات المسلحة؛ و(ج) "أشد الجرائم خطورة" التي يجوز أن تُفرض بشأنها عقوبة الإعدام؛ و(د) مركز القانون الدولي بخصوص عقوبة الإعدام الإلزامية.
- ٢- ويُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١.
- ٣- ويأخذ التقرير في الاعتبار المعلومات الواردة والبلاغات المرسلّة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الإضافة لهذا التقرير - التي تتضمن تفاصيل البلاغات المرسلّة والردود الواردة - تتّبع تسلسلاً زمنياً مختلفاً تُوضح تفاصيله أدناه<sup>(٢)</sup>.
- ٤- ويرد استعراض عام للاختصاصات التي عهد بها إلي، وقائمة بأنواع معينة من انتهاكات الحق في الحياة التي اتخذت إجراءات بصددها، ووصف الإطار القانوني وأساليب العمل المتّبعة في تطبيق هذه الولاية في الفقرات ٥ إلى ١٢ من الوثيقة E/CN.4/2005/7.
- ٥- وأعرب عن امتناني لملاك المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ما قدمه من مساعدة لحسن سير هذا العمل، وللسيدين وليم أبريش وجيسن مورغان فوستر من المشروع المتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء في كلية الحقوق في جامعة نيويورك اللذين قدما مساعدة الخبراء ونصحهم.

## ثانياً - الأنشطة

### ألف - البلاغات

- ٦- ينطوي أحد الجوانب الأساسية من ولاية المقرر الخاص على إرسال البلاغات لتيسير إجراء حوار بناء ومفيد مع الحكومات رداً على ادعاءات جديدة بالثقة تتعلق بحدوث انتهاكات ذات صلة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.
- ٧- ويغطي هذا التقرير البلاغات المرسلّة والردود الواردة على مدى السنة الماضية<sup>(٣)</sup>. وترد في الإضافة ١ المرفقة بهذا التقرير التفاصيل الدقيقة للمسائل التي تُورقني، والمعلومات التي قدمتها الحكومات في ردودها. وهذه الإضافة جزء لا يتجزأ من التقرير، بل إنها تعتبر، لبعض الأغراض، أهم أجزاء التقرير بشأن العمل الذي تم الاضطلاع به في إطار هذه الولاية. وقد صُنفت الردود الواردة بحسب درجة كفايتها وأبديت "ملاحظات" تقييمية بهدف استخلاص النتائج التي أسفرت عنها كل مجموعة من المراسلات التي جرى تبادلها مع الحكومة.
- ٨- وتظهر دراسة إحصائية شديدة الإيجاز للبلاغات المرسلّة أثناء الفترة قيد الاستعراض، أن ١٣٥ بلاغاً قد أرسلت إلى ٥١ بلداً وإلى جهتين أحرين (بما في ذلك ٤٤ نداءً عاجلاً و٧٥ رسالة ادعاء و١٦ بلاغاً لمتابعة مراسلات مسبقة) وأنها تتعلق، أكثر من ٥٣١ شخصاً في المجموع. ويبين تصنيف مواضيع هذه النداءات أنها

تخص ٣٣٦ من الذكور، و٥٥ من الإناث، وأكثر من ١٠٨٧ من أشخاص لم يُحدد نوع جنسهم، و٥٣ من القسّر، و٥٨ من أفراد الأقليات الدينية أو الإثنية أو الأقليات من السكان الأصليين، و٢٢ من المدافعين عن حقوق الإنسان، و٣٦ من المهاجرين و١٦ من الصحفيين. وقُتل أكثر من ١٤٥ شخصاً بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير، وقُتل ٤ أشخاص دفاعاً عن الشرف و٤ آخرين لميولهم الجنسية و١٩ شخصاً من الذين قتلوا كان يُشبهه في أهم إرهابيون.

٩- وإجمالاً، تظل نسبة الردود التي وردت من الحكومات على البلاغات المرسلّة إليها خلال الفترة قيد الاستعراض منخفضة، حيث بلغت في المتوسط ٤٧,٩ في المائة (غير أننا لو أضفنا ردود الحكومات التي وردت أثناء الفترة قيد الاستعراض التي تتعلق مع ذلك ببلاغات أرسلت خلال الفترة السابقة، لارتفعت نسبة الرسائل التي تم تلقي ردود بشأنها إلى ٥٥,٣ في المائة). وهذا يعني كما حدث ذلك في العام الماضي أن الحكومات المعنية لم تردّ خلال فترة زمنية معقولة على نحو نصف البلاغات التي أرسلت إليها. ومثلما ورد ذكره في تقريرنا السابق، فإن نسبة الردود هذه نسبة تثير مشاكل، خاصة في حالة الإجراءات القائم منذ وقت طويل للتصدي لمسألة في مثل خطورة الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة.

## باء - الزيارات

### ١- الزيارتان اللتان تم القيام بهما عام ٢٠٠٦

١٠- لقد قمت في سياق عام ٢٠٠٦ بالزيارتين التاليتين:

(أ) **غواتيمالا.** زُرت غواتيمالا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بدعوة من حكومة هذا البلد، والتقيت بالمسؤولين الحكوميين، وبأعضاء من المجتمع المدني. ويحصد الموت سنوياً أرواح ما يفوق على ٥٠٠٠ شخص في غواتيمالا بسبب العنف. وتحمل الدولة قدراً من المسؤولية بحكم تورط عملائها في بعض أشكال العنف، وعدم فعالية ردها على أشكال أخرى منه. وأثناء زيارتي، جمعت أدلة عن انتشار وأسباب ظواهر من قبيل التطهير الاجتماعي و"قتل النساء" والإعدام التعسفي وعمليات القتل بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسية وقتل المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدام العنف في السجون. ولغواتيمالا أن تختار بين اتباع نهج متسق لحقوق الإنسان، يستند إلى نظام قضاء جنائي عملي (ونظام يتمشى مع أهداف اتفاقات السلام) وبين الرد بصورة وحشية وقمعية، غالباً بدعوى إحكام (القبضة الحديدية)، لقمع العناصر "غير المرغوب فيها". ويرد تقريرنا في الوثيقة A/HRC/4/20/add.2.

(ب) **لبنان وإسرائيل.** قُمت بزيارة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. وزُرنا لبنان في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر وإسرائيل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأشار تقريرنا (A/HRC/2/7) إلى أن إسرائيل قد انتهكت، في كثير من الحالات، حقوق الإنسان والقانون الإنساني إذ إنها لم تُميز تمييزاً كاملاً بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ولم تراعى بالكامل مبدأ التناسب، ولم تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة

لتقليل الإصابات والأضرار المدنية. وفيما يتعلق بحزب الله، فقد أظهر تقريرنا أنه قد انتهك القانون الإنساني باستهداف السكان المدنيين وعدم مراعاة مبدأ التمييز<sup>(٤)</sup>.

## ٢- طلبات زيارة لم يبت فيها بعد

١١- لقد تقدمت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بطلبات لزيارة ٢٩ بلداً والأراضي الفلسطينية المحتلة. ووضعت في الواقع خمسة بلدان فقط - إسرائيل وبيرو وغواتيمالا والفلبين ولبنان - من أصل ٢٩ بلداً، خططاً للزيارة. ومن المقرر أن نقوم بزيارة إلى الفلبين في شباط/فبراير ٢٠٠٧، كما أن الزيارة إلى بيرو قد تأجلت لأسباب تقنية، ووجهت السلطة الفلسطينية دعوة. وطلبت سنغافورة مزيداً من المعلومات.

١٢- وتراوحت ردود البلدان الثلاثة والعشرين المتبقية ما بين الصمت المطلق، والإقرار الرسمي، والقبول من حيث المبدأ ولكن بدون متابعة مجددة. وما يثير الإزعاج بشكل خاص عدم قيام سبعة أعضاء في المجلس بإصدار الدعوات المطلوبة: الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، والصين، والمملكة العربية السعودية، والهند. وفي بعض الحالات، قدمت الطلبات ذات الصلة لأول مرة منذ حوالي ست سنوات. والجدير بالذكر أن الجمعية العامة استجابت لهذه الحالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بحث "جميع الدول، وبخاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد، على التعاون مع المقرر الخاص ليتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك من خلال الاستجابة السريعة والإيجابية للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى وسائل اضطلاعها بولايتها..."<sup>(٥)</sup>.

١٣- والدول المتبقية التي لم ترد بالإيجاب حتى الآن على طلبات الزيارة هي: إسرائيل، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسلفادور، وسنغافورة، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكينيا، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

١٤- وللإطلاع على قائمة شاملة بوضع كافة الطلبات التي لم يبت فيها بعد، انظر المرفق الأول.

## جيم - الحالة في جمهورية إيران الإسلامية

١٥- ووجهت جمهورية إيران الإسلامية "دعوة دائمة" إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلا أنها لم تستجب في مناسبات كثيرة لطلبات تقدمت بها لتحديد تاريخ للزيارة، وذلك على الرغم من حدوث تبادل شفوي أثناء انعقاد الدورة الثالثة للمجلس، والاجتماعات العديدة التي عقدت على مستوى رفيع فضلاً عن تبادل المراسلات على نطاق واسع. وقد لفت انتباه اللجنة والمجلس إلى هذا الوضع في تقرير السنوي الموجّه إليهما في ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/53 and addenda).

١٦- وخلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسلت ١٢ بلاغاً عن تسعة فتيان وست فتيات كان قد صدر بحقهم حكم بالإعدام في إيران لارتكابهم جرائم وهم دون الثامنة عشرة من العمر. وحُكم على ثلاث فتيات منهن لارتكابهن جريمة قتل، وعلى الفتيات الثلاث الأخريات "لأفعال منافية

للغفة". وحُكِمَ على أربعة فتيان لارتكابهم جريمة قتل، وعلى واحد منهم للاجتار بالمخدرات، وعلى ثلاثة بسبب الخطف والاعتصاب، وواحد لمحاولة الاختطاف. ووفقاً للمعلومات المتاحة، أُعدم أربعة من المجرمين الأحداث، وبُريّ اثنان آخران. وهناك خمسة أحكام أخرى بالإعدام "معلقة"، وحكم واحد قيد المراجعة. ولم يتضح بعد وضع الحالات الثلاثة المتبقية.

١٧- والمعلومات التي تلقيناها جديدة بالثقة بكل وضوح وهناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الجهاز القضائي الإيراني يتجاهل صراحة حظر فرض عقوبة الإعدام على الأحداث. ويشكل هذا خرقاً صارخاً للتعهدات التي قطعتها إيران بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس هنالك بلد آخر في العالم أتلقى بخصوصه بصورة منتظمة ادعاءات من هذا النوع. ولا غرابة في ذلك لأن عقوبة إعدام الأحداث قد ألغيت حديثاً في جميع البلدان الأخرى تقريباً. وإذا اضطلع المجلس جدياً بمسؤولياته فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، فإنه سيتصدى بشكل ملائم لهذا الوضع غير المقبول برمته.

### ثالثاً - قضايا ذات أهمية خاصة

#### ألف - ولاية المقرر الخاص في النزاعات المسلحة

١٨- لقد بحث تقرير سابق القانون الواجب تطبيقه في حالة انتهاك الحق في الحياة في النزاع المسلح والدور الذي يضطلع به المقرر الخاص رداً على ذلك<sup>(٦)</sup>. بيد أن وجهة النظر هذه قد جوهت على الدوام برفض دولة واحدة. وأثيرت هذه الاعتراضات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجموعة واسعة من السياقات، لتؤكد بهذا على أهمية بحث صحة هذه الاعتراضات بعناية. وينطوي موقف الولايات المتحدة الأمريكية أساساً على أربعة اقتراحات هي: (أ) تشكل "الحرب على الإرهاب" نزاعاً مسلحاً، ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي؛ (ب) يسري القانون الإنساني الدولي بشكل مستقل عن قانون حقوق الإنسان؛ (ج) لا يدخل القانون الإنساني الدولي في نطاق ولاية المقرر الخاص وولاية المجلس؛ (د) يجوز للدول أن تحدد لنفسها ما إذا كان القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان يحكم حوادث فردية<sup>(٧)</sup>. وسيكون لهذه الاقتراحات، في حالة قبولها، نتائج بعيدة المدى بالنسبة للمجلس وقدرته على المساهمة، بأية طريقة كانت، في العديد من الحالات التي تحتل حالياً مكانة بارزة في جدول أعماله.

#### ١- زعم اتسام نظامي القانون بطابع حصري

١٩- من المسلم به على نطاق واسع أن نظامي القانون متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر خلافاً لما يوصي به هذا الاقتراح. وقد أفادت محكمة العدل الدولية بأن "قاعدة التخصيص الواجبة التطبيق، ألا وهي القانون الساري في النزاع المسلح، الذي وضع لتنظيم أعمال القتال"<sup>(٨)</sup>، هي التي تحسم ما يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة في سياق أعمال القتال. ولكن المحكمة ذهبت إلى حد أبعد لتوضيح حقيقة مفادها "أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقضي بعدم التقيد..."<sup>(٩)</sup>. فعلى سبيل المثال استنتجت المحكمة في قضية الكونغو ضد أوغندا حدوث انتهاكات منفصلة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مما أكد بشكل حاسم أن القانون الإنساني الدولي لا يحل بالكامل محل قانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح<sup>(١٠)</sup>. ويتمشى ذلك مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومفاده أن

"القواعد الأكثر تحديداً الواردة في القانون الإنساني الدولي قد تكون ذات صلة خاصة لأغراض تفسير حقوق [معينة] منصوص عليها في العهد، ولكن كلا مجالي القانون متكاملان ولا يستثنى أحدهما الآخر"<sup>(١١)</sup>. وبالمثل، أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والجمعية العامة التأكيد باستمرار على أن "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قانونان متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر"<sup>(١٢)</sup>.

## ٢- القانون الإنساني في إطار ولاية اللجنة

٢٠- لقد تناولت لجنة حقوق الإنسان بانتظام القانون الإنساني الدولي، على أنه يدخل في نطاق اختصاصها وأيدها في ذلك باستمرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والأمثلة على هذه الممارسة وافرة<sup>(١٣)</sup>، وحسبنا ذكر ثلاثة منها. أولاً، فيما يتعلق بيوغسلافيا السابقة، "ناشدت اللجنة في عام ١٩٩٢ جميع الأطراف ... كفالة الاحترام الكامل ... للقانون الإنساني"<sup>(١٤)</sup> و[ذكرت] جميع الأطراف بأنها ملزمة بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي..."<sup>(١٥)</sup> وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق هذا القرار<sup>(١٦)</sup>.

٢١- وقامت اللجنة بعد ذلك بسنتين بخصوص الحالة ذاتها، "بإدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأطراف بشكل قاطع"<sup>(١٧)</sup>. وطبقت القانون الإنساني الدولي آنذاك على تلك الحالة و"نددت بالهجمات المستمرة المتعمدة وغير المشروعة، وباستخدام القوة ضد المدنيين، وسائر الأشخاص المحميين ... من غير المحاربين ... [و] ... عمليات الإغاثة"<sup>(١٨)</sup>.

٢٢- وثالثاً، فيما يتعلق برواندا، "أدانت اللجنة بأشد العبارات كل خرق للقانون الإنساني الدولي ... وطلبت إلى جميع الأطراف المتورطة وقف هذه الخروقات فوراً"<sup>(١٩)</sup>. كما "طلبت من حكومة رواندا ... أن تتخذ تدابير لوضع نهاية لجميع انتهاكات ... القانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأشخاص الداخليين في دائرة ولايتها أو الخاضعين لسيطرتها"<sup>(٢٠)</sup>.

٢٣- وتبين هذه الأمثلة بوضوح أن اللجنة والمجلس كليهما قد أقر صراحة ومراراً بأن القانون الإنساني الدولي يشكل جزءاً من اختصاصات اللجنة. ولم تسع الجمعية العامة، بأي حال من الأحوال، إلى تضييق نطاق اختصاص المجلس في هذا الصدد عندما قضت بأن يحل محل اللجنة<sup>(٢١)</sup>.

## ٣- ولاية المقرر الخاص

٢٤- تتمثل ولاية المقرر الخاص في "بحث ... المسائل المتصلة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي". ولا ترد فيها أية إشارة إلى إطار قانوني مقيّد يستثنى حالات إعدام معينة كهذه<sup>(٢٢)</sup>. بل تم تحديدها في إطار ظاهرة حالات الإعدام، على اختلاف السياق الذي قد تحدث فيه. وعلى النقيض من ذلك، فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هو أنه "بينما يجوز للمقرر الخاص أن يبلغ عن حالات تخرج عن نطاق ولايته، فإن ذلك يخوله اختصاص معالجة هذه الحالات". وصحيح بطبيعة الحال أن ممارسات المقرر الخاص لا تؤسس في حد ذاتها اختصاصاً. ولكن عندما تستند هذه الممارسات إلى أحكام القرارات ذات الصلة وتُعزز بأفعال وأصوات الحكومات في اللجنة، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي الجمعية العامة، فمن الواضح أن المقرر الخاص لا يتصرف بشكل أحادي. وفيما يلي عدد من البيانات العديدة التي يمكن أن توضح هذه العملية<sup>(٢٣)</sup>.



٢٥ - أولاً، في عام ١٩٨٣، أدرج سلفي الموقر السيد عاموس واكو، في أول تقرير يصدر بموجب ولايته، قسماً أساسياً عن "حالات القتل في الحرب، والتزعات المسلحة، وحالات الطوارئ" تحت عنوان المعايير القانونية الدولية<sup>(٢٤)</sup>. وأشار في ذلك القسم إلى أن "اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ذات الصلة بالموضوع أيضاً... وتحظر كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف صراحة، ارتكاب أعمال القتل وغيره من أعمال العنف ضد الأشخاص المحميين. وهي تنص صراحة على أن القتل العمد يعتبر خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، أي أنه يعتبر جريمة من جرائم الحرب التي تخضع لعالمية الولاية القضائية"<sup>(٢٥)</sup>. وقد أقرت اللجنة تقريره<sup>(٢٦)</sup>.

٢٦ - ثانياً، أرفق السيد واكو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بتقريره السنوي "قائمة بالصكوك والمعايير الأخرى التي تشكل الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص"<sup>(٢٧)</sup>. وتحتل اتفاقيات جنيف فيها البند ٣ في قائمة مؤلفة من ١٤ بنداً. وقد أقرت اللجنة أيضاً هذا التقرير "ورحبت صراحة بتوصيات المقرر الخاص..."<sup>(٢٨)</sup>، التي ركز بعضها صراحة على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أثناء النزاع المسلح<sup>(٢٩)</sup>.

#### ٤ - تحديد مدى الامتثال

٢٧ - إن الموقف الذي عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية يُمكن كل دولة، بصورة أحادية ومن دون إشراف خارجي، من تحديد ما إذا كان حادث محدد مشمولاً بولاية المقرر الخاص أم لا. وما ينجم عن ذلك هو أنه يتعين على المقرر الخاص أن يقبل تلقائياً أن تقرر الدولة بذاتها أن فرداً معيناً هو "مقاتل عدو" وأنه تم الاعتداء عليه في "ظروف ملائمة". وعلى هذا الأساس، تستطيع الحكومة أن تستهدف وتقتل أي فرد ترى أنه مقاتل عدو، ولا تخضع، في هذا الصدد، لمساءلة المجتمع الدولي، ناهيك عن مساءلة المجلس.

٢٨ - وهذا الموقف سيجعل بالفعل جميع الإجراءات التي تتخذ في إطار ما يسمى "بالحرب العالمية على الإرهاب" باطلة من حيث ما يتعلق بالمساءلة العامة، بحيث إنه لن يتسنى لأية هيئة رصد دولية ممارسة إشرافها العام<sup>(٣٠)</sup>. لإنشاء فراغ كهذا من شأنه أن يعوق تطور نظام حقوق الإنسان الدولي لعدة عقود. ولتجنب حدوث النتيجة غير المرغوب فيها، يحتاج المقرر الخاص إلى تلقي معلومات مفصلة لتفسير هذه الحوادث كيما يستطيع أن يحدد، بصورة مستقلة، ما إذا كانت تدخل في نطاق الولاية التي منحه إياها المجلس.

#### باء - "القتل الرحيم" في النزاع المسلح

٢٩ - استخدم تعبير "القتل الرحيم" حديثاً لوصف حالات قتل معينة ارتكبتها الجيش في سياق النزاعات المسلحة. ويتعلق أحد الأمثلة بالمحاكمة العسكرية للنقيب روجليو ماينوليت لإطلاقه الرصاص على رجل عراقي في بغداد في أيار/مايو ٢٠٠٤. وكانت حجة "القتل الرحيم" حجة رئيسية للدفاع<sup>(٣١)</sup>. إذ بالرغم من أن ماينوليت قد أتهم أصلاً بجريمة قتل لإطلاقه الرصاص بالرمي المباشر مرتين<sup>(٣٢)</sup>، فقد أدين في نهاية الأمر بالاعتداء بنية القتل العمد وكان الحكم الذي صدر عليه هو فصله عن الجيش وعدم حبسه<sup>(٣٣)</sup>. وثمة مثال آخر من العراق أيضاً، هو التذرع بحجة القتل الرحيم، دفاعاً عن جنديين أطلقا الرصاص، عن طريق الخطأ، على ما بدا أنه كان مجموعة من المراهقين غير المقاتلين. وما أن أدرك الأطباء الخطأ الذي ارتكبه الجنديان، حتى سارعوا إلى تقديم العلاج للمصابين، بينما، أفادت التقارير،

"[٤]" بأن خلافاً قد نشب بين حفنة من الجنود يحيطون بشاب مصاب بجروح خطيرة يئن من الألم. وطلب عراقي لم يصب بجروح، مدعياً أنه من أقارب الضحية، المساعدة من الجنود بلغة إنكليزية مكسرة. ولكن ما أثار اشمئزاز المتفرجين أن ألبان، وهو رقيب صَبَّوي الوجه، عمره ٢٩ عاماً، التحق بالجيش عام ١٩٩٧، قد تلقف بندقيته الهجومية من طراز M-231 وأطلق النار على جسد الرجل الجريح. وبعد برهة، حدث أن جندياً آخر، برتبة رقيب أول اسمه جوبي هورن جونير عمره ٣٠ عاماً، من مدينة وينستون سالم في ولاية كارولينا الشمالية، قد استل بندقيته من طراز M-16 وأطلق أيضاً الرصاص على الضحية" (٣٤).

٣٠- وعلى هذا الأساس، وصف مسؤولون أمريكيون حادث إطلاق النار "بالقتل الرحيم"، مستشهدين بتصريحَي ألبان وهورن، بأنهما كانا قد أطلقا الرصاص على العراقي المكلوم "لوضع حد لمعاناته" (٣٥). وفي وقت لاحق، عبّر جنود آخرون كانوا موجودين في موقع الحادثة، عن دهشتهم من عدم إسعاف الضحايا إلى المستشفى (٣٦). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أُدين ألبان بتهمة القتل والتآمر على القتل بعد محاكمة عسكرية استغرقت يوماً واحداً في بغداد. وحُكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة، وبتخفيض الرتبة إلى مُجنّد، وبالتسريح لسوء السلوك (٣٧).

٣١- وثمة مثال ثالث يتعلق بتوصية تطالب بالمحاكمة العسكرية لجندي من جنود الاختصاص، يدعى جاستين ر. غاربر، لقتله عراقياً في غارة على معقل محتمل للمتمردين في شمال غرب بغداد. وأفادت تقارير مطلّعة بأنه سيتم التذرع أيضاً بحجة "القتل الرحيم" في هذه القضية، لأنه يزعم أن غاربر، قد أطلق الرصاص على العراقي في رأسه عندما كان الرجل ممدداً على الأرض يحتضر (٣٨).

٣٢- ومع أن المسؤولين العسكريين، والمعلقين، بل وحتى القضاة العسكريين، على استعداد فيما يبدو لإثارة حجة "القتل الرحيم"، فمن الواضح أن هذا الوصف غير مقبول على الإطلاق. بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، بوضوح على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى... ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم... (٣٩)". ويعتبر تعليق لجنة الصليب الأحمر الدولية بخصوص هذا النص، استناداً إلى "الأعمال التحضيرية"، أن هذا "التقصير في أداء الواجبات... هو أخطر ما يمكن أن ترتكبه الدولة المحاربة فيما يتعلق بالجرحى والمرضى، الواقعين تحت سلطتها" (٤٠). ويشير التعليق إلى أن "الجرائم البشعة المشار إليها قد حُرّم ارتكابها بالفعل في النص الصادر عام ١٩٢٩ الذي أسس لمبدأ الاحترام والحماية في جميع الأحوال وهو مبدأ عام ومطلق في طابعه" (٤١).

٣٣- وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد حصرت نطاق حماية الجرحى والمرضى بطبقة محدودة من "الأشخاص المحميين"، فإن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد وسّع نطاق الحماية، ليشمل جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات الدولية المسلحة. فقد وسّعت المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول نطاق الحماية ليشمل أولئك الأشخاص الذين لا يُطلق على حالتهم وصف "الأشخاص المحميين". بموجب اتفاقيات عام ١٩٤٩، وتنص هذه المادة على الحماية ضد "ممارسة العنف إزاء الحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية،

أو العقلية ... وبوجه خاص القتل<sup>(٤٢)</sup>. وبالمثل، توسع المادة ٨ (أ) من البروتوكول الأول تعريف "الجرحي والمرضى" ليشمل المدنيين والجنود<sup>(٤٣)</sup>. ويجب أن يستفيد هؤلاء الأشخاص أيضاً من الحماية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، كما ترد مناقشة ذلك أدناه، مما يشكل "معياراً أدنى" يسري في كافة النزاعات المسلحة<sup>(٤٤)</sup>.

٣٤- وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تقضي المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأن يعامل "أفراد القوات المسلحة ... العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، في جميع الأحوال معاملة إنسانية ... ولهذا الغرض، تُحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله<sup>(٤٥)</sup>. وينص البروتوكول الإضافي الثاني علاوة على ذلك على أنه "يجب احترام وحماية [جميع] الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح<sup>(٤٦)</sup>". وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة ... للبحث عن الجرحى وتجميعهم ... [مع] حمايتهم من ... سوء المعاملة<sup>(٤٧)</sup>.

٣٥- وتحريم قتل الأشخاص "العاجزين عن القتال"، والتعهد بحماية الجرحى من المعاملة السيئة، هما قاعدتان من قواعد القانون الدولي العرفي المعمول به في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء<sup>(٤٨)</sup>.

٣٦- وعلى الرغم من أن "القتل الرحيم" يعد في بعض الأحيان "شراً لا بد منه" من شرور الحرب، فإن هذا التحليل يتعارض مع أسس القانون المعمول به. ومضى أصبح المقاتلون الأعداء "عاجزين عن القتال" بسبب الإصابة بجروح، فإنهم لا يشكلون بعد ذلك خطراً على المقاتلين الخصوم، وينتفي بسبب وراء "ضرورة" قتلهم<sup>(٤٩)</sup>.

٣٧- وغالباً ما يبرر أنصار "القتل الرحيم" هذا الأمر بدافع الإشفاق، ولكن من المرجح بشدة، من الناحية العملية، أن يظهر العدو بمظهر المتجرد من إنسانيته. فعلى سبيل المثال، قال العراقيون الذين شهدوا إطلاق آلبان وهورن للرصاص إن "الجنديين، بدلاً من أن يقدموا المساعدة الطبية للعراقي المدني الجريح، عامله كما لو أنه حيوان صدمته إحدى العربات"<sup>(٥٠)</sup>.

٣٨- ويجدر التأكيد على أن القانون الإنساني الدولي لا يجيز - تحت أي ظرف من الظروف - قتل الآخرين بدعوى أن هذا فعل من أفعال "الرحمة". فالتعهد بمعاملة الجنود الجرحى "معاملة إنسانية" و"احترام المصابين وحمايتهم" أمران لا يتفقان مع فكرة "القتل الرحيم". بل إن التزام الأطراف في نزاع أمام أشخاص مصابين، إنما هو "١" اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين وجمعهم وإجلالهم دون أي تمييز ضار<sup>(٥١)</sup> و"٢" السعي لتوفير الرعاية الطبية الملائمة لهم إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل تأخير ممكن<sup>(٥٢)</sup>. ولا يجوز لفرادى الأطراف في الصراع، التي تفتقر للتدريب الطبي أن تستحوذ على الرعاية الطبية المخصصة للمصابين، اتخذ قرار بإهاء حياة الشخص الجريح في ساحة القتال. فحالات القتل هذه إنما تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي.

### جيم - فرض عقوبة الإعدام في "أشد الجرائم خطورة" فقط

٣٩- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز للدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا في "أشد الجرائم خطورة". وعليه، اكتسبت هذه العبارة أهمية كبيرة في الجهود التي بذلت لتحديد الوقت الذي يمكن أن يقبل فيه فرض عقوبة الإعدام. ومع أن معنى هذه العبارة لم يحدد بدقة في صيغة معاهدة، فإن النقاشات التي دارت بشأن صياغتها، ومبادئ التفسير التي اعتمدت لاحقاً، وممارسات آليات حقوق الإنسان الدولية التي اتسعت الآن إلى حد كبير توضح جميعها معنى هذه العبارة ودلالاتها.

٤٠- وقد تناول المقرر الخاص الأول مسألة "أشد الجرائم خطورة" منذ عام ١٩٨٤ عندما قام بدراسة تشريع الدول بشأن عقوبة الإعدام لتقييم مجموعة الجرائم التي فرضت هذه العقوبة بشأنها آنذاك فرضاً عملياً<sup>(٥٣)</sup>. وساهمت نتائج هذه الدراسة في إعداد ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهي الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وقت لاحق من ذلك العام<sup>(٥٤)</sup>. وأشار المقرر الخاص في تقريره الثاني إلى أن هذه الضمانات "ستستخدم كمعايير للتحقق مما إذا كان الإعدام يحدث بإجراءات موجزة أو تعسفاً"<sup>(٥٥)</sup>، وشرع في دراسة حالات معينة ينطبق عليها شرط أشد الجرائم خطورة<sup>(٥٦)</sup>. وفي تقارير لاحقة، استند المقرر الخاص إلى الضمانات والأعمال التي قام بها المجلس لمتابعتها فضلاً عن أحكام قضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لتحديد ما إذا كانت جرائم بعينها تندرج ضمن شرط "أشد الجرائم خطورة أم لا"<sup>(٥٧)</sup>. وفي البلاغات المرسلة إلى الحكومات، تطرق المقرر الخاص إلى أحكام الإعدام في إطار جرائم وتصرفات تنتطوي على<sup>(٥٨)</sup> الزنا<sup>(٥٩)</sup>، والرِّدة<sup>(٦٠)</sup>، والكفر<sup>(٦١)</sup>، والرشوة<sup>(٦٢)</sup>، والأفعال المنافية للعفة<sup>(٦٣)</sup>، والفساد<sup>(٦٤)</sup>، وحياسة المخدرات<sup>(٦٥)</sup>، والاتجار بالمخدرات<sup>(٦٦)</sup>، والجرائم المتعلقة بالمخدرات<sup>(٦٧)</sup>، والجرائم الاقتصادية<sup>(٦٨)</sup>، والتعبير عن النفس<sup>(٦٩)</sup>، والتمسك برأي<sup>(٧٠)</sup>، وأفعال المثلية الجنسية<sup>(٧١)</sup>، ومسائل الميول الجنسي<sup>(٧٢)</sup>، والمجاهرة بالدين أو بالمعتقدات<sup>(٧٣)</sup>، والبغاء<sup>(٧٤)</sup>، وتنظيم البغاء<sup>(٧٥)</sup>، والمشاركة في الاحتجاجات<sup>(٧٦)</sup>، وممارسة الجنس قبل الزواج<sup>(٧٧)</sup>، وإنشاد أناشيد تحفز الرجال لخوض الحرب<sup>(٧٨)</sup>، واللواط<sup>(٧٩)</sup>، والمضاربة<sup>(٨٠)</sup>. و"أفعال الخيانة أو التجسس أو غير ذلك من الأفعال المعرفة تعريفاً غامضاً، والتي توصف عادة بأنها جرائم ضد الدولة"<sup>(٨١)</sup>، وكتابة الشعارات المناوئة لقائد<sup>(٨٢)</sup> بلد ما. وتستدعي مجموعة الجرائم هذه إجراء تحقيق لمعرفة الأسباب المنطقية التي وضعت هذه المعايير على أساسها، وتشير إلى أن مشاكل عدم الامتثال لا تزال واسعة الانتشار. وغني عن البيان أن معالجة مسألة هامة كهذه بانتهاج نهج ذاتي أمر لن يكتب له النجاح إذ من المفهوم أنه سيتم تصنيف مجموعة كبيرة من الجرائم من جانب أي فرد أو من جانب أية حكومة معينة كما لو كانت من "أشد الجرائم خطورة". بيد أن هذا النهج سيجرد معايير القانون الدولي ذات الصلة من أي معنى. ولذلك يجب أن يكون الرد منهجياً ومقنعاً من حيث ما يتعلق بالمعايير.

٤١- وقد أدرج الشرط الأساسي، للمرة الأولى، في المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

٤٢ - وجاء هذا النص ليكمل النص الذي يحظر الحرمان من الحياة تعسفاً في المادة ٦(١):

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"<sup>(٨٣)</sup>.

٤٣ - وأبدت تعليقات كثيرة للإفادة بأن لا اصطلاح - "الحرمان تعسفاً" ولا اصطلاح "أشد الجرائم خطورة" - معرّف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الشأن، تُلقى مصادر مختلفة الضوء على هذه المسألة. ومع أن "الأعمال التحضيرية" لا تعدو كونها وسائل إضافية للتأويل، فإنها تساعد بالفعل على فهم المعاني العامة لهذين الاصطلاحين.

٤٤ - ومن الملاحظات التي انبثقت عن "الأعمال التحضيرية" المتعلقة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن مفهومي التعسف و"أشد الجرائم خطورة" يفيدان في إضافة شرط عدالة ملازم لمقتضيات الشرعية الرسمية، والإجراءات القانونية الواجبة. وقد قضى نص سابق للمادة بأنه "لا يجوز قانوناً حرمان أي شخص من حياته" باستثناء واحد هو "الإدانة بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام"<sup>(٨٤)</sup>. والجدير بالذكر أن هذا النص الذي كان يقضي بأن النظام القانوني المحلي هو الذي يقرر دون سواه مشروعية الإعدام قد رفض. وأشار عدد من الوفود إلى أن ذلك سيسمح بارتكاب أفعال تصل إلى حد القتل التعسفي بالتستر بأحاييل القانون<sup>(٨٥)</sup>. وفرضت لهذا الشكل عدة قيود أساسية للحد من نطاق قوانين الإعدام، بما في ذلك حظر الحرمان التعسفي من الحياة (حيث تعني "تعسفاً" كلمة إما "غير قانوني" أو "بدون وجه حق"<sup>(٨٦)</sup>)، وحظر أحكام الإعدام بصدد جرائم غير "أشد الجرائم خطورة"، وشرط يقضي بأن يتمشى هذا الحرمان مع ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٨٧)</sup>. فالتب في ما إذا كانت جريمة بعينها تدرج في إطار أشد الجرائم خطورة إنما يتطلب تفسير وتطبيق القانون الدولي ذي الصلة لا النهج الذاتي الذي اعتمد في إطار القانون الجنائي لدولة ما، ونظامه لإصدار الأحكام.

٤٥ - ومن الملاحظات الأساسية الأخرى التي يمكن استخلاصها من "الأعمال التحضيرية" افتقار المصطلحات المستخدمة إلى الدقة بكل وضوح لتحديد نطاق الحق في الحياة. وقد حدد تقرير الأمين العام الموجه إلى الجمعية العامة والمتعلق بمشروع العهد وجهات نظر ثلاث، طُرحت أثناء صوغ مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت وجهة النظر الأولى أنه ينبغي التعبير عن الحق في الحياة بمعناه المطلق وأنه "لا ينبغي ذكر الظروف التي قد يبدو فيها أن إزهاق الأرواح أمر يغتفر"<sup>(٨٨)</sup>. وقد رفضت وجهة النظر هذه على نطاق واسع، بوصفها غير واقعية في سياق صك قانوني ملزم<sup>(٨٩)</sup>. وكانت وجهة النظر الثانية أن النص ينبغي أن "يوضح بصورة محددة الظروف التي لا يعد إزهاق الأرواح فيها حرقاً للالتزام العام بحماية الحياة"<sup>(٩٠)</sup>، وقد قدّم مساندو وجهة النظر هذه عدداً من القوائم المفصلة بالاستثناءات. واعتبر آخرون، مع ذلك، أنه حتى لو أمكن التوصل إلى اتفاق بخصوص كل استثناء محدد، "فإن أي مسرد بالقيود يكون حتماً ناقصاً"<sup>(٩١)</sup>. أما وجهة النظر الثالثة - التي غلبت - فقد أفادت بأنه ينبغي إقرار صياغة عامة، تنص على مبدأ قائم على أسس للتمييز بين ما يجوز من حالات الحرمان من الحياة وما لا يجوز<sup>(٩٢)</sup>.

٤٦ - وأشار النهج المعتمد إلى أن استثناءً واحداً فقط - عقوبة الإعدام - سيكون محمداً صراحةً. ورئي أن المنطق القانوني يمكن أن يتقبل مفهومي التعسف وأشد الجرائم خطورة، رغم ما يتسمان به من تعقد<sup>(٩٣)</sup>. وأشير، فضلاً عن ذلك، إلى أنه بقدر ما يكون لهذين المفهومين معنى قانوني، فإنه يمكن توضيحهما وإضفاء الدقة عليهما بإصدار أحكام قضاء لاحقاً. وأقر بأن وجهات نظر الهيئة التي أنشئت لإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى التعليقات التي تقدمت بها الدول، ومراعاة الرأي العام الدولي، توضح جميعها هذه المفاهيم مع ظهور حالات ملموسة<sup>(٩٤)</sup>.

٤٧ - وهذا هو أساساً النهج الذي استخدم فيما يتصل بكافة المصطلحات التي تطلبت تطوير أحكام القضاء لتوضيح قواعد قانون حقوق الإنسان من الناحية العملية، إذ كثير من هذه القواعد هي، بحكم الضرورة وأحياناً بشكل متعمد، قواعد لا تخضع نسبياً لقيود محددة. وقد تطورت أحكام القضاء فيما يتصل بمصطلحي "التعسف" و"أشد الجرائم خطورة" على مسارين. أولاً، يسرّ تقييم نظم محددة تتعلق بإصدار الأحكام زيادة توضيح المفهومين، دون أن يتطلب هذا الأمر القيام بمحاولات للتوصل إلى مسرد شامل. ثانياً، إن هيئات الخبراء، والهيئات الحكومية الدولية التي سمح لها وقتها بالتركيز على المفهوم في ضوء المجموعة الكاملة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد أثبتت قدرتها جميعاً على تعريف نطاق "أشد الجرائم خطورة" بمزيد من الدقة من حيث ما يتعلق بالمبادئ العامة. وعلاوة على ذلك، كان هنالك تفاعل مثمر بين طريقتي تطور أحكام القضاء<sup>(٩٥)</sup>.

٤٨ - وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بداية الثمانينيات بأول محاولة رئيسية لتوضيح النص الخاص "بأشد الجرائم خطورة" من حيث المبدأ، مما أسفر عن وضع ضمانات. وقد أعدت لجنة منع الجريمة ومكافحتها، التابعة للمجلس، مشروع هذه الضمانات. وشمل مشروعها الأولي حكماً نص على "عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة". وبناءً على طلب المجلس، أبدى الأمين العام ملاحظاته بشأن هذا المشروع. فأشار إلى "أن التفاوت لا يزال قائماً في عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام"، ولاحظ أن القاعدة لا تزال "غامضة وأنها تقبل عدة تفسيرات". ونتيجة لذلك اقترح إعادة صياغتها على النحو التالي ليتسنى تطبيق المادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "على النحو المناسب":

"لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي أن يقضي على جرائم القتل العمد. وبناءً عليه، ينبغي استبعادها من الجرائم التي تعتبر ذات طابع سياسي فقط أو في الحالات التي تتسم فيها الجريمة بطابع سياسي يتعدى طابعها الجنائي"<sup>(٩٦)</sup>.

٤٩ - والحكم الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في نهاية الأمر قد اعتمد هذا النهج على نطاق واسع:

"في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة"<sup>(٩٧)</sup>.

٥٠ - وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، في وقت لاحق، الضمانات التي وضعت للجنة مشروعيها<sup>(٩٨)</sup>، وطلب المجلس من الأمين العام أن يقدم تقارير عن تطبيق الدول لهذه الضمانات<sup>(٩٩)</sup>. وقد وضحت تقارير الأمين العام، المعنى الذي اكتسبته في العمل عبارة "الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة". وبينما أفاد الأمين العام بأن هذه العبارة قد أفضت إلى "تفسيرات مستفيضة من جانب عدد من البلدان"، فقد خلص إلى أن "المقصود بالجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة، هو الإشارة ضمناً إلى أن هذا النوع من الجرائم لا بد من أن ينطوي على تهديد للحياة، بمعنى أن هذه نتيجة محتملة جداً للفعل"<sup>(١٠٠)</sup>.

٥١ - وأما بخصوص جرائم بعينها، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن هنالك مجموعة واسعة من الجرائم المحددة التي تخرج عن نطاق "أشد الجرائم خطورة" والتي يجوز أن تُفرض عقوبة الإعدام فيها<sup>(١٠١)</sup>. ومن هذه الجرائم: الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الوفاة<sup>(١٠٢)</sup>، والمساعدة على الانتحار<sup>(١٠٣)</sup>، والزنا<sup>(١٠٤)</sup>، والردة<sup>(١٠٥)</sup>، والفساد<sup>(١٠٦)</sup>، والجرائم المتعلقة بالمخدرات<sup>(١٠٧)</sup>، والجرائم الاقتصادية<sup>(١٠٨)</sup>، والتعبير الوجداني<sup>(١٠٩)</sup>، الجرائم المالية<sup>(١١٠)</sup>، واختلاس الموظفين<sup>(١١١)</sup>، والتهرب من الخدمة العسكرية<sup>(١١٢)</sup>، وأفعال المثلية الجنسية<sup>(١١٣)</sup>، والجنس غير المشروع<sup>(١١٤)</sup>، والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين<sup>(١١٥)</sup>، والسرققة أو السلب المسلح<sup>(١١٦)</sup>، وممارسة الدين<sup>(١١٧)</sup>، والجرائم السياسية<sup>(١١٨)</sup>. وأثارت الجرائم السياسية تعقيدات معينة، من حيث إن الجرائم المرتكبة بحق الدولة أو النظام السياسي غالباً ما توصف وصفاً عاماً لتشمل الجرائم غير الخطيرة والجرائم البالغة الخطورة، ووصفاً غامضاً، لكي تترك للدولة السلطة التقديرية في تعريف هذه الجريمة. وثمة حالات أعربت اللجنة فيها عما يساورها من قلق من أن الجرائم، التي صدر بشأنها حكم بالإعدام، هي جرائم "شديدة الغموض"<sup>(١١٩)</sup> أو "مبهمة"<sup>(١٢٠)</sup>، أو "معرفة تعريفاً غير دقيق"<sup>(١٢١)</sup>، أو "واسعة النطاق [بدرجة تشمل معها] مجموعة كبيرة من الأفعال التي تتفاوت في خطورتها"<sup>(١٢٢)</sup>، أو "ترد صياغتها بعبارات عامة جداً بحيث يجوز أن تخضع عقوبة الإعدام لمعايير ذاتية أساساً"<sup>(١٢٣)</sup>، وشملت هذه الحالات تشريعاً يتعلق "بمعارضة النظام وانتهاك الأمن القومي"<sup>(١٢٤)</sup>، و"اعتداءات على أمن الدولة الداخلي"<sup>(١٢٥)</sup>، و"فئات الجرائم المتصلة بالأمن الداخلي والخارجي"<sup>(١٢٦)</sup>، و"الانفصال أو التجسس أو التحريض على الحرب"<sup>(١٢٧)</sup>، وتعريف الإرهاب تعريفاً خطياً واسع النطاق<sup>(١٢٨)</sup>، وغير ذلك من الجرائم السياسية الأخرى<sup>(١٢٩)</sup>.

٥٢ - وتوصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استنتاجات بشأن مضمون حكم "أشد الجرائم خطورة" القائم على مبادئ، وهي استنتاجات تتماشى مع الضمانات والملاحظات التي قدمها الأمين العام، وتدخل عليها مزيداً من التنقيح. وأفادت اللجنة في واحدة من أولى ملاحظاتها العامة بأن: "حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة يعد أمراً بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته..." وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير عبارة "أشد الجرائم خطورة" تفسيراً ضيقاً. بمعنى أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تديراً استثنائياً جداً<sup>(١٣٠)</sup>. وقد أدخلت تحسينات كبيرة على هذا التحليل على مر العقود، بفضل المعارف التي استخلصت بتناول مجموعة من الحالات الملموسة التي سبقت دراستها، واستعراض أحكام القضاء المتعلقة بهذه الحالات يقدم اليوم استنتاجات تتسم بمزيد من الدقة. أولاً، لم تواجه اللجنة حتى الآن سوى حالات انطوت على جرائم قتل لا تثير دواعي قلق بموجب الشرط المتعلق "بأشد الجرائم خطورة"<sup>(١٣١)</sup>. ثانياً، رفضت اللجنة على الدوام فرض حكم الإعدام في جرائم لا تسفر عن وقوع خسارة في

الأرواح<sup>(١٣٢)</sup>. ثالثاً، إن الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة، بأن عقوبة الإعدام قد لا تكون إلزامية حتى وإن تعلق الأمر بجريمة قتل، يفيد بأن أشد الجرائم خطورة، يجب أن تنطوي كحد أدنى، على أفعال عنف متعمدة تُسفر عن قتل شخص ما<sup>(١٣٣)</sup>. وبالفعل، فإن لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد رفضتا تقريباً كل فئة مُتصورة من الجرائم غير جرائم القتل، بوصفها تخرج عن نطاق أشد الجرائم خطورة.

٥٣ - وما يستخلص من الاستعراض الشامل والمنهجي لأحكام القضاء الصادرة عن جميع الهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، والمكلفة بتفسير هذه الأحكام، هو أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بطريقة تمتثل للقيد الذي يستوجب أن تقتصر هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة، في حالات يمكن أن يُثبت فيها وجود نية القتل الذي يُسفر عن إزهاق للأرواح.

#### دال - حظر عقوبة الإعدام الإلزامية

٥٤ - لقد وجّه المقرر الخاص بلاغات إلى عدد من الحكومات للإفادة بأن التشريعات التي تنص على فرض عقوبة الإعدام الإلزامي، محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشرح هذا القسم بشكل أوفى القانون الذي يؤكد هذا الحظر<sup>(١٣٤)</sup>. وقد استندت آراء المقرر الخاص إلى النهج الذي أقرته جل هيئات حقوق الإنسان القانونية أو شبه القانونية في العالم، وكانت منسجمة معه عموماً. وتشمل هذه الهيئات بصورة خاصة لجنة حقوق الإنسان<sup>(١٣٥)</sup>، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعتمدت النهج ذاته مجموعة كبيرة من المحاكم الوطنية والهيئات القانونية الأخرى من قبيل مجلس الملكة الخاص<sup>(١٣٦)</sup>. ولهذا، فإن التعليل القانوني الذي يدعم وجهات النظر هذه، مقنع بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بتفسير قواعد حقوق الإنسان الدولية، سواء استندت إلى معاهدة أم إلى قانون عربي<sup>(١٣٧)</sup>.

٥٥ - والحجة البديهية ضد عقوبة الإعدام الإلزامية، حجة قوية - حتماً إن الإنسان الذي يواجه الموت يستحق أن يحظى بفرصة ليشرح أسباب السماح له بالحياة - إلا أن البعض لا يزال يؤكد أنه يمكن رفض هذه الفرصة. والحجة الرئيسية التي طُرحت لتأييد ضرورة توافق أحكام الإعدام الإلزامية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أفادت بأنه طالما أن الجريمة التي يصدرُ بشأنها حكم بالإعدام لا تشمل "أشد الجرائم خطورة"، فإن جميع الوقائع التي لها صلة قانونية بجواز فرض هذا الحكم، ستراعى أثناء الحصول على الإدانة. وقد زيد على هذا الأمر أنه ستجري مراعاة عوامل أخرى ذات صلة بالإحساس بالعدل، إذا مارس المدان "حقه في التماس العفو أو تخفيف الحكم"<sup>(١٣٨)</sup>. وعلى أن الفكرة الرئيسية التي انبثقت عن النهج الذي أقرته الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، تمثلت في أن تطبيق حقوق الإنسان تطبيقاً سليماً - خاصة الأحكام الواردة فيه، التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفاً"<sup>(١٣٩)</sup> و"لا يجوز إخضاع أحد... للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"<sup>(١٤٠)</sup> - يقتضي عوامل مرجحة لن تُراعى عند البت في ما إذا كان المدعى عليه مذنباً بارتكاب جريمة من "أشد الجرائم خطورة"<sup>(١٤١)</sup>. والنتيجة هي أنه لا يمكن أن تراعى هذه العوامل إلا في سياق ما تُصدره الهيئة القضائية من أحكام خاصة بكل فرد في حالات عقوبة الإعدام<sup>(١٤٢)</sup>.

٥٦ - والجهود التي تبذلها عدد من الهيئات القانونية وشبه القانونية للتمييز بين القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية وتحترم حقوق الإنسان؛ والقوانين التي لا تحترمها هي التي بينت بوضوح أن أحكام الإعدام



الإلزامية تشكل في حد ذاتها انتهاكات لقانون حقوق الإنسان. وأول ما فعلته كل هيئة هو السعي لمعرفة ما إذا كانت جريمة يعينها تخضع لعقوبة الإعدام الإلزامية قد حصر نطاقها بما فيه الكفاية لفرض عقوبة الإعدام بعدل على من يدان بارتكاب جريمة تخضع لها. وما استخلص من عملية اتباع هذا النهج الذي يتناول كل حالة على حدة هو أنه حتى في حالة صياغة نص الجريمة ليشمل "أشد الجرائم خطورة" فقط ستكون هناك حتماً عوامل أخرى بشأن كل حالة فردية تكون لها صلة بالحكم القانوني لمعرفة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تتمشى أيضاً مع احترام حقوق الإنسان للشخص المدعى عليه<sup>(١٤٣)</sup>. والنتيجة المستخلصة نظرياً وعملياً على السواء هي أنه لا يمكن احترام حقوق الإنسان بشكل موثوق في الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام إلا إذا التزمت الهيئة القضائية بإصدار أحكام خاصة بكل حالة على حدة وأحكام انفرادية تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة<sup>(١٤٤)</sup>.

٥٧ - وقد أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أول دراسة تناولت فيها عقوبة الإعدام الإلزامية الشرط الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو أنه "لا يجوز فرض حكم بالإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة"<sup>(١٤٥)</sup>. ففي قضية لوبوتو ضد زامبيا، حُكِمَ على المتهم بالإعدام عملاً بقانون نص على فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في جريمة سلب كمقترن بظرف مشدد وتستخدم فيها الأسلحة النارية. وخلصت اللجنة إلى أن الجريمة قد عُرِّفت تعريفاً أوسع من اللازم لأنها شملت جرائم "لم تسفر عن قتل أي شخص أو جرحه"<sup>(١٤٦)</sup>. ولأن بعض الجنايات المشمولة بالجريمة لم تكن ضمن أشد الجرائم خطورة، فلم يكن من الملائم فرض حكم الإعدام الإلزامي. وكون أحكام الإعدام الإلزامية تنتهك في حد ذاتها، القانون الدولي. أمر لا يمثل استنتاجاً وعلى الرغم من أن عقوبة الإعدام الإلزامية موضع النقاش لم تكن مقبولة، فقد أفادت اللجنة ضمناً بأنه يمكن معالجة أوجه خللها بإصدار تعديل تشريعي يضع تمييزاً إضافياً في تقنينه للجريمة.

٥٨ - وأقنعت حالات لاحقة للجنة بعدم إمكانية نجاح هذا الحل من الناحية العملية. وبعبارة أخرى، فإن التصنيفات التشريعية، في حد ذاتها، أوسع نطاقاً من اللازم، ولا يمكن تحقيق تناسب موثوق به إلا من خلال إصدار أحكام خاصة بكل فرد<sup>(١٤٧)</sup>. وقد تعلقَت قضية تومسون ضد سانت فنسنت بفرض حكم إلزامي بالإعدام في جريمة قتل، عُرِّفَ القتل فيها بأنه لا يشمل سوى "أفعال العنف المتعمدة التي تسفر عن مقتل أحد الأفراد"<sup>(١٤٨)</sup>. واستنتجت اللجنة أن الحكم بالإعدام الإلزامي كان "تعسفياً"، حتى في هذه الظروف، لأن عدم مراعاة المحكمة للظروف الشخصية للمتهم و"ملايسات الجريمة المحددة" للتحقق "من مدى ملاءمة هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة يمكن أن يكون هو الآخر أمراً تعسفياً..."<sup>(١٤٩)</sup>. وفي قضية كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك، عندما استنتجت أن حكم الإعدام الإلزامي في جريمة قتل، عرف فيها القتل بأنه يشمل "حالات يرتكب فيها الشخص جنابة يكتنفها عنف شخصي ويسفر هذا العنف، ولو عن طريق الخطأ، عن مقتل الضحية"، ينتهك الحظر المفروض على الحرمان من الحياة تعسفاً<sup>(١٥٠)</sup>. والمشكلة التي حددتها اللجنة في هذه القضية، والقضايا اللاحقة ليست هي إصدار حكم الإعدام على فرد لارتكابه جريمة تندرج ضمن أشد الجرائم خطورة. لا بل المشكلة هي أن الإدانة في أشد الجرائم خطورة لا تكفي في حد ذاتها لاستيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان<sup>(١٥١)</sup>.

٥٩ - وقد اتبع عددٌ من الهيئات القانونية الأخرى، بما في ذلك اللجنة القانونية لمجلس الملكة الخاص<sup>(١٥٢)</sup>، والمحكمة العليا في الهند، المسار المنطقي ذاته - من دراسة الجرائم التي تسفر عن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية

لاتساع نطاقها أكثر من اللازم لاشتراط إصدار أحكام خاصة بكل فرد. واستنتجت المحكمة العليا في الهند قضية "ميتو" أن الطائفة الواسعة من السيناريوهات تميز فيها ظروف خاصة فرض عقوبة الإعدام على شخص ما، ولا تجيزه على شخص آخر في ظروف مماثلة في الظاهر، تُثبت استحالة إصدار عقوبة إعدام إلزامية على نحو عادل، وقد خلصت المحكمة إلى ما يلي:

"لا بد من التذكّر بأن درجة العقوبة التي تفرض على ارتكاب جريمة ما لا تتقرر بما إذا كانت هذه الجريمة تحمل اسم جريمة "السرقه" أو "خيانة الأمانة" أو "القتل" على سبيل المثال. فخطورة الجريمة هي التي تعطي التوجيهات اللازمة لإصدار العقوبة، ولا يجوز لأحد أن يقرر مدى حسامة الجريمة من دون مراعاة الظروف التي ارتكبت فيها وحوافزها وآثارها. ولا يجوز للهيئة التشريعية أن تحول الملابس ذات الصلة بالجريمة إلى ملابس لا صلة لها بها، أو أن تُحرّم المحاكم من ولايتها القضائية الشرعية لممارسة سلطتها التقديرية بعدم فرض حكم بالإعدام في حالات مناسبة، ولا أن تحملها على غض الطرف عن الظروف المخففة ولا أن تفرض عليها واجب إصدار حكم بالإعدام أعدّ مسبقاً وهو واجب مشكوك في صحته ولا يمليه الضمير. ... إن إصدار حكم إلزامي منمط، وفي هذه الحالة أيضاً في شكل حكم إعدام، أمرٌ لا يراعي الوقائع والظروف الخاصة بكل حالة على حدة. إن هذه الوقائع والظروف هي التي تشكل المبادئ التوجيهية الآمنة للبت في موضوع إصدار الحكم في كل حالة فردية على حدة. وشدة تنوع الحالات وأوجه كل حالة منها سيحدد المعايير العامة من معناها لتصبح معايير روتينية أو لتؤكد ما هو تحصيل حاصل. ... والمهمة التي تؤديها السلطة التشريعية أثناء سنّها [تشريع خاص بعقوبة الإعدام الإلزامية] أمرٌ يفوق حتى مقدرة الإنسان الحالية ..." (١٥٣).

٦٠ - ويتمشى النهج الذي أجمعت عليه هيئات حقوق الإنسان الدولية تمسحاً تاماً مع الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة بأنه "لا يعد للقانون احترام ولا فائدة حتى لجبر من يتولى إقامة العدل على إصدار أحكام اعتباطية، تقضي بشنق المجرم حتى الموت أياً كانت ملابس الجريمة" (١٥٤).

٦١ - ولا يمكن رفض هذا الاستنتاج إلا إذا رفضت أحكام القضاء الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ وقت طويل، ومفادها أن الحق في الحياة هو "الحق المطلق في الحياة" و"أن حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمر بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يقيد ويحدد بشكل صارم الظروف التي يجوز فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته" (١٥٥). ولطالما أثبت الواقع، أن جواز فرض أحكام الإعدام الإلزامية يُحتم إصدار حكم بالإعدام على بعض الأشخاص، حتى ولو كان هذا الحكم لا يتناسب مع الوقائع المرتبطة بالجريمة الذي اقترفوه. ومهما كانت نسبة عدم الدقة المسموح بها في تحديد قدر الغرامة أو مدة الحكم بالسنوات، فإن عدم التيقن عندما يتعلق الأمر بالحياة والموت أمر يتعارض مع الرقابة الصارمة التي يجب أن يفرضها القانون كي يحمي الحق في الحياة. وكما أقرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أنهت لجوء البلد لحكم الإعدام الإلزامي:

"تختلف عقوبة الإعدام اختلافاً نوعياً عن الحكم بالسجن مهما طال مدته. فالفرق بين الموت، بحكم أنه نهائي، والسجن مدى الحياة أكبر من الفرق بين السجن لمدة ١٠٠ عام والسجن لعام أو عامين فقط. وبسبب هذا الفارق النوعي، هنالك في المقابل فرق يتمثل في ضرورة أن يكون الحكم بالإعدام، بشكل موثوق، هو العقوبة الملائمة المفروضة في حالة معينة" (١٥٦).

٦٢- ويتضح من ثم أنه يتعين على الهيئة القضائية، في حالات عقوبة الإعدام، إصدار أحكام خاصة بكل فرد لمنع العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، والحرمان من الحياة تعسفاً.

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣- إن حظر إعدام أولئك الذين كانت أعمارهم دون ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجرم أمر هام للغاية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وجمهورية إيران الإسلامية هي البلد الوحيد في العالم، الذي ما زلت أتلقى بخصوصه عدداً كبيراً من التقارير الموثوق بها عن أن مثل هذه الأحكام لا تزال تُفرض وتُطبَّق، في بعض الحالات، على الأحداث. وإيران طرف في معاهدتين تنصان صراحة على أن هذه الممارسة مخالفة للقانون. ولم أتلق أي رد على الطلبات المتكررة التي تقدمت بها خلال عدة سنوات لزيارة إيران، بهدف التحقق من دقة هذه التقارير، واستكشاف الطرائق الكفيلة بمعالجة أي خلل عن طريق الحوار وهذا رغم إصدار "دعوة مفتوحة" وسيتعين على المجلس الآن معالجة هذه المسألة بشكل ملائم.

٦٤- ويشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي نظامي قانون يكمل أحدهما الآخر والاقتراح بأن الولاية المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وما هو أهم بكثير، مجلس حقوق الإنسان برمته، محظورٌ عليهما التحقيق في الانتهاكات الممكنة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني، التي ارتكبت في أي سياق قد يحصل فيه أو لا يحصل نزاع مسلح، أمر يقلل إلى حد كبير من أهمية المجلس ويقضي على إمكانيات التحقيق العام في هذه الانتهاكات بموجب القانون الدولي. ويتعين على المجلس أن يدعم ويواصل ما يقوم به منذ أمد بعيد من ممارسات - تعود إلى ربع قرن تقريباً في حالة هذه الولاية وحدها - تتمثل في التحقيق في انتهاكات مزعومة لكل من قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، حتى ولو ارتكبت هذه الانتهاكات في سياق النزاع المسلح.

٦٥- وينبغي تطبيق عقوبة الإعدام، بموجب القانون الدولي إلا في أشد الجرائم خطورة. وهذا المعيار، مثله مثل كافة المعايير الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن تفسيره بطريقة ذاتية من كل بلد على حدة دون الاستهتار بالمبادئ الأساسية. وخلال العقدين الماضيين، توصلت أحكام القضاء الدولية المستمدة من مجموعة كبيرة من المصادر، إلى توضيح المسألة المتعلقة بمعرفة الجرائم التي يمكن تصنيفها من الناحية القانونية، بأنها "أشد الجرائم خطورة". وبالنتيجة، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا اثبت وجود نية القتل التي تسفر عن وقوع خسارة في الأرواح.

٦٦- ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم شرعية فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في جرائم بعينها يحظر فيها على القاضي مراعاة ظروف الشخص المتهم بعدم شرعية فرض وقف إصدار الحكم. ولا يعني هذا عدم تمكن البلدان التي تستبقي عقوبة الإعدام من تطبيق هذه العقوبة في غالبية الحالات التي تنطوي على أشد الجرائم خطورة، وإنما يعني أنها ملزمة بأن تُتيح على الأقل للقاضي إمكانية استنتاج عدم جواز فرض حكم الإعدام في حالات فردية محددة بسبب الظروف المخففة الخاصة بطبيعة كل حالة.

## المرفق الأول

### طلبات القيام ببعثات التي لم يُبت فيها بعد حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

**الاتحاد الروسي:** أُرسِل طلب في ٢٠٠٣. وأُرسِل طلب متابعة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وبعد التشاور مع المسؤولين الحكوميين، أُعيدت صياغة الطلب وأُرسِل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وجرى لقاء مع نائب الممثل الدائم في جنيف في حزيران/يونيه وأكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد موضوعي.

**إسرائيل:** أُرسِل طلب في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وجرى لقاء مع الممثل الدائم في جنيف. تم استلام إقرار ولكن لم يرد أي رد موضوعي.

**إندونيسيا:** أُرسِل طلب في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأُرسِل طلب متابعة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. لم يرد أي رد موضوعي. إندونيسيا عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٧.

**أوزبكستان:** أُرسِل طلب في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥. ردت الحكومة في بيان صحفي مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ تزعم فيه "أنني أصدر أحكاماً مسبقة وأن لدي أفكاراً محددة سلفاً". ولم يرد أي رد آخر.

**أوغندا:** أُرسِل طلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. لم يرد أي رد.

**إيران (جمهورية - الإسلامية):** أُرسِل طلب في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أُشير فيه إلى أن الحكومة قد قدمت دعوة دائمة. وتم تلقي رد مباشر مفاده أن الزيارة مقبولة من حيث المبدأ ولكن سينظر فيها في سياق بعثات، يسعى إليها مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأُرسِلت رسالة متابعة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عُقد اجتماع مع الممثل الدائم في جنيف. وأُرسِلت رسالتنا متابعة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وعُقد اجتماع آخر مع الممثل الدائم في جنيف في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأُرسِلت رسالتنا متابعة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد موضوعي. والدعوة لا تزال قائمة.

**باكستان:** أُرسِل طلب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأُرسِلت رسالة متابعة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولم يرد أي رد موضوعي. وباكستان عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى عام ٢٠٠٨.

**البرازيل:** أُرسِل طلب في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأشارت الحكومة إلى موافقتها من حيث المبدأ ولكن توقيتها الذي يسبق الانتخابات لم يكن ملائماً. وأُرسِل طلب مجدد بعد الانتخابات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم يرد أي رد.

**بنغلاديش:** أُرسِل طلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأُرسِل طلب متابعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد. وبنغلاديش عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٩.

بيرو: أرسل طلب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقوبل بالموافقة في ٢٠٠٦. وبيرو عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٨.

تايلند: أرسل طلب في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. قدمت الحكومة معلومات خطية في ٣١ كانون الثاني/يناير و٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وجدد الطلبان في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. لم يرد أي رد موضوعي.

ترينيداد وتوباغو: أرسل طلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتم استلام إقرار. ولم يرد أي رد موضوعي.

توغو: أرسل طلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقوبل بالموافقة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسلت رسالة لطلب تأكيد تواريخ محددة. ولم يرد أي رد.

جمهورية أفريقيا الوسطى: أرسل الطلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ولم يرد أي رد.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية: لم يرد أي رد على الطلب المرسل في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

السلفادور: أرسل طلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد موضوعي.

سنغافورة: أرسل طلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ردت الحكومة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تطلب المزيد من المعلومات بخصوص أغراض الزيارة وصلتها بولايتي.

الصين: أرسل طلب في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وجرى الاجتماع مع الممثل الدائم في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم يرد أي رد. والصين عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٩.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية): أرسل طلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد.

فيت نام: أرسل طلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأرسل طلب متابعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد.

كينيا: أرسل طلب في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأرسل طلب متابعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد.

المملكة العربية السعودية: أرسل طلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وردت الحكومة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ للإفادة بأن الوقت ليس مناسباً. وأرسلت رسالة متابعة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥. والمملكة العربية السعودية عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٩.

نيبال: أرسل طلب في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولم يرد أي رد موضوعي.

**الهند:** أرسل طلب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأرسل طلب متابعة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وجرى الاجتماع مع الممثل الدائم في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأرسل طلبا متابعة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم يرد أي رد. والهند عضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٧.

**الولايات المتحدة الأمريكية:** أرسل طلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي رد.

**اليمن:** أرسل طلب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وردت الحكومة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لطلب مزيد من المعلومات كي "تضمن أعلى مستوى من تعاون الحكومة ودعمها للمقرر الخاص". وأرسل المقرر الخاص رده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

Annex II

**NOTES TO THE REPORT**

<sup>1</sup> The term “extrajudicial executions” is used in this report to refer to executions other than those carried out by the State in conformity with the law. As explained in my previous report “[t]he terms of reference of this mandate are not best understood through efforts to define individually the terms ‘extrajudicial’, ‘summary’ or ‘arbitrary’, or to seek to categorize any given incident accordingly”. Rather, “the most productive focus is on the mandate itself, as it has evolved over the years through the various resolutions of the General Assembly and the Commission” (E/CN.4/2005/7, para. 6).

<sup>2</sup> See note 3 below.

<sup>3</sup> In order to comply with strict reporting deadlines, and to give Governments a minimum of two months to reply, the present report reflects communications sent between 1 December 2005 and 30 September 2006, and responses received from Governments between 1 December 2005 and 1 December 2006. A comprehensive account of communications sent to Governments up to 1 December 2006, along with replies received up to the end of January 2007, and the relevant observations of the Special Rapporteur, are reflected in addendum 1 to this report.

<sup>4</sup> This report was extensively criticized by some Council members at the third session, but most criticism was based upon a leaked version of a draft which was later significantly revised.

<sup>5</sup> General Assembly Res. 61/173 (2006), para. 13.

<sup>6</sup> E/CN.4/2005/7, paras. 41-54.

<sup>7</sup> See, e.g., Communication of 4 May 2006 from the United States.

<sup>8</sup> *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, I.C.J. Reports 1996*, para. 25.

<sup>9</sup> *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, I.C.J. Reports 2004*, para. 106; *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), I.C.J. Reports 2005*, para. 216.

<sup>10</sup> *Id.*, at paras. 216-20, 345(3).

<sup>11</sup> Human Rights Committee, General Comment No. 31 (2004) on the nature of the general legal obligation imposed on States parties to the Covenant (art. 2), CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004), para. 11.

<sup>12</sup> CHR Res. 2005/34 and GA Res. 61/173.

<sup>13</sup> A lengthier list of examples is provided in the communication sent to the United States on 30 November 2006. See also Daniel O’Donnell, *Trends in the Application of International*

*Humanitarian Law by United Nations Human Rights Mechanisms*, 324 *Int'l Rev. Red Cross* 481 (1998).

<sup>14</sup> CHR Res. 1992/S-1/1, para. 1.

<sup>15</sup> *Id.* at para. 9.

<sup>16</sup> ECOSOC Decision 1992/305.

<sup>17</sup> CHR Res. 1994/72, para. 4.

<sup>18</sup> *Id.* at para. 7. Taking note of this resolution, the ECOSOC “approved ... [t]he Commission’s ... request that the Special Rapporteur ... continue to submit periodic reports ... on the implementation of Commission resolution 1994/72”, ECOSOC Res. 1994/262.

<sup>19</sup> CHR Res. S-3/1, para. 1.

<sup>20</sup> *Id.* This resolution was explicitly endorsed by ECOSOC Decision 1994/223.

<sup>21</sup> GA Res. 60/251 (2006).

<sup>22</sup> CHR Res. 1982/29, para. 2; ECOSOC Res. 1982/35, para. 2.

<sup>23</sup> See communication sent to the United States on 30 Nov. 2006.

<sup>24</sup> E/CN.4/1983/16, paras. 29-39.

<sup>25</sup> *Id.* at paras. 33-34.

<sup>26</sup> CHR Res. 1983/36, para. 3.

<sup>27</sup> E/CN.4/1992/30, p. 176.

<sup>28</sup> CHR Res. 1992/72, para. 3.

<sup>29</sup> E/CN.4/1992/30, para. 649(f) and para. 651(b).

<sup>30</sup> The International Committee on the Red Cross (ICRC), although exercising valuable humanitarian oversight in such matters, does not act in a manner which satisfies the need for public accountability.

<sup>31</sup> “Charges Reduced in Iraq Killing”, *Los Angeles Times*, Dec. 8, 2004; “U.S. Officer Calls Killing an Act of Mercy”, *New York Times*, 9 September, 2004.

<sup>32</sup> *Id.*



<sup>33</sup> “Army Officer Convicted in Iraqi’s Death Is Freed”, *New York Times*, April 2, 2005.

<sup>34</sup> “‘Mercy killing’ of Iraqi revives GI conduct debate”, *Los Angeles Times*, Nov. 5, 2004.

<sup>35</sup> *Id.*

<sup>36</sup> *Id.*

<sup>37</sup> “U.S. soldier convicted in ‘mercy killing’”, *Desert News* (Salt Lake City), Jan. 15, 2005.

<sup>38</sup> “Army Officer Calls for Death In Slaying Case”, *New York Times*, September 3, 2006.

<sup>39</sup> Geneva Convention I, 1949, Art. 12. Article 12 of Geneva Convention II contains an equivalent prohibition concerning wounded or shipwrecked at sea.

<sup>40</sup> *ICRC Commentary to the First Geneva Convention of 1949*, p. 138.

<sup>41</sup> *Id.*

<sup>42</sup> Additional Protocol I to the Geneva Conventions (1977), Art. 75(2)(a)(i). The Commentary to this provision states explicitly that “cases in which the status of prisoner of war or of protected person were denied to certain individuals, the protection of Article 75 must be applied to them as a minimum”. *Commentary to the First Additional Protocol to the Geneva Conventions*, p. 866, para. 3014. For a similar situation with respect to another provision of the Geneva Conventions (Fourth Geneva Convention, Art. 4), *See Congo v. Uganda, I.C.J. Reports 2005, Judgment of 19 Dec. 2005*, Separate Opinion of Judge Simma, para. 26 (“The gap thus left by Geneva Convention Article 4 has in the meantime been - deliberately - closed by Article 75 of Protocol I Additional to the Geneva Conventions of 1949.”).

<sup>43</sup> Protocol I, Art. 8(a). As the ICRC Commentary makes clear, the Protocol therefore “does not retain the distinction made between these two categories by the Conventions as regards the wounded and sick. On this basis a wounded soldier and a wounded civilian are entitled to identical protection.” *Commentary to Protocol I*, p. 117, para. 304. *See also* First Additional protocol to the Geneva Conventions, Article 10.

<sup>44</sup> *Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, 1986 *I.C.J. Reports*, p. 114, para. 218.

<sup>45</sup> Geneva Conventions of 1949, Common Article 3.

<sup>46</sup> Additional Protocol II, Art. 7(1).

<sup>47</sup> Additional Protocol II, Art. 8.

<sup>48</sup> International Committee of the Red Cross, *Customary International Humanitarian Law* (Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, eds. 2005) (hereinafter “ICRC Study on Customary law”), pp. 306-308 (Rule 87 - civilians and persons *hors de combat* must be treated humanely), pp. 311-314 (Rule 89 - prohibition of murder of persons *hors de combat*), pp. 403-405 (Rule 111 - protection of wounded, sick, and shipwrecked).

<sup>49</sup> See, e.g., *ICRC Commentary to the First Geneva Convention of 1949*, p. 136 (“It is only the soldier who is himself seeking to kill who may be killed. The abandonment of all aggressiveness should put an end to aggression.”).

<sup>50</sup> “‘Mercy Killing’ of Iraqi Revives GI Conduct Debate”, *supra* note 34.

<sup>51</sup> First Geneva Convention, art. 15; Second Geneva Convention, Art. 18; Fourth Geneva Convention, Art. 16(2); Additional Protocol I, Art. 10; Geneva Conventions, Common Art. 3; Additional Protocol II, Art. 8, *ICRC Study on Customary Law*, *supra* note 49, at pp. 396-399 (Rule 109).

<sup>52</sup> First Geneva Convention, Arts. 12(2), 15(1); Second Geneva Convention, Arts. 12(2), 18; Fourth Geneva Convention, Art. 16(1); Geneva Conventions, Common Art. 3; Additional Protocol II, Arts. 7-8; *ICRC Study on Customary law*, *supra* note 49, at pp. 400-403.

<sup>53</sup> E/CN.4/1984/29, paras. 38-40.

<sup>54</sup> ECOSOC Res. 1985/50; see generally *Arbitrary and Summary Executions*, Note by the Secretary-General, E/AC.57/1984/16 (25 January 1984).

<sup>55</sup> E/CN.4/1985/17, para. 24.

<sup>56</sup> E/CN.4/1985/17, paras. 31-38.

<sup>57</sup> See, e.g., E/CN.4/1997/60, para. 91: “[The *Safeguards* state that] the scope of crimes subject to the death penalty should not go beyond intentional crimes with lethal or other extremely grave consequences. The Special Rapporteur concludes from this, that the death penalty should be eliminated for crimes such as economic crimes and drug-related offences. In this regard, the Special Rapporteur wishes to express his concern that certain countries, namely China, the Islamic Republic of Iran, Malaysia, Singapore, Thailand and the United States of America, maintain in their national legislation the option to impose the death penalty for economic and/or drug-related offences.”

<sup>58</sup> This list is not comprehensive. In the earlier years, especially, the communications addenda to the reports of the Special Rapporteur often do not include the full text of communications, at times making the determination of the norms at issue difficult from today’s vantage point.

- <sup>59</sup> E/CN.4/2006/53/Add.4, para. 35 (Nigeria); E/CN.4/2006/53/Add.2, para. 150 (Sudan); E/CN.4/2003/3, para. 60 (Nigeria and Sudan); E/CN.4/2000/3, para. 70.
- <sup>60</sup> E/CN.4/2006/53/Add.2, para. 150 (Sudan).
- <sup>61</sup> E/CN.4/1994/7, para. 475 (Pakistan).
- <sup>62</sup> E/CN.4/1994/7, para. 209 (China).
- <sup>63</sup> E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 87-88 (Islamic Republic of Iran).
- <sup>64</sup> E/CN.4/1994/7, para. 209 (China).
- <sup>65</sup> E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 721 (Thailand).
- <sup>66</sup> E/CN.4/1999/39/Add.1, para. 236 (Thailand); E/CN.4/2004/7/Add.1, paras. 524-525 (Singapore; *see also* E/CN.4/2004/7, para. 51).
- <sup>67</sup> A/51/457 (1996), para. 107.
- <sup>68</sup> E/CN.4/2002/74, para. 114; E/CN.4/2001/9, para. 83; A/51/457 (1996), para. 107.
- <sup>69</sup> E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 307-317 (Yemen).
- <sup>70</sup> E/CN.4/1998/68/Add.1, para. 227 (Iran); E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 307- 317 (Yemen).
- <sup>71</sup> E/CN.4/2002/74/Add.2, para. 546 (Somalia; *see also* E/CN.4/2002/74, para. 65); E/CN.4/2006/53/Add.2, para. 150 (Sudan); E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 108-110 (Islamic Republic of Iran).
- <sup>72</sup> E/CN.4/2000/3, para. 70.
- <sup>73</sup> E/CN.4/1998/68/Add.1, para. 227 (Iran); E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 307-317 (Yemen); E/CN.4/2002/74, para. 114; E/CN.4/2001/9, para. 83.
- <sup>74</sup> E/CN.4/2000/3, para. 70.
- <sup>75</sup> E/CN.4/2000/3/Add.1, para. 110 (China).
- <sup>76</sup> E/CN.4/2000/3/Add.1, para. 111 (China).

<sup>77</sup> E/CN.4/2002/74/Add.2, para. 456 (Nigeria; *see also* E/CN.4/2002/74, para. 115).

<sup>78</sup> E/CN.4/2005/7/Add.2, para. 56 (Sudan).

<sup>79</sup> E/CN.4/2006/53/Add.4, para. 35 (Nigeria).

<sup>80</sup> E/CN.4/1994/7, para. 209 (China).

<sup>81</sup> E/CN.4/2002/74, para. 114; E/CN.4/2001/9, para. 83; E/CN.4/2000/3, para. 70.

<sup>82</sup> E/CN.4/2002/74/Add.2, paras. 338, 342 (Islamic Republic of Iran; *see also* E/CN.4/2002/74, para. 116).

<sup>83</sup> The provisions protecting the right to life in the American Convention on Human Rights also specify that “[n]o one shall be arbitrarily deprived of his life” (art. 4(1)) and that the death penalty “may be imposed only for the most serious crimes” (art. 4(2)) but also states that, “In no case shall capital punishment be inflicted for political offenses or related common crimes” (art. 4(4)). With respect to the African regional human rights system, “Although the African Charter of Human and Peoples’ Rights is silent on the subject of capital punishment, the African Commission on Human and Peoples’ Rights has called upon states that maintain the death penalty to ‘limit the imposition of the death penalty only to the most serious crimes’.” William A. Schabas, “International law and the death penalty: reflecting or promoting change?”, in *Capital Punishment: Strategies for Abolition* (eds. Hodgkinson & Schabas 2004), p. 46.

<sup>84</sup> *See* Marc J. Bossuyt, *Guide to the “Travaux Préparatoires” of the International Covenant on Civil and Political Rights* (1987), pp. 113-145.

<sup>85</sup> *See, e.g.*, E/CN.4/SR.152, paras. 12-13 (“His delegation’s view [was] that the word ‘law’, as understood in the covenant, referred exclusively to laws which were not contrary to the principles of the [Universal] Declaration [of Human Rights]. ... Unless such a formula was included, the text of article 5 [now 6] would be acceptable to any dictator, as there would be nothing to prevent him from enacting laws contrary to the spirit of the Declaration.”); E/CN.4/SR.140, para. 38 (“[T]he greatest danger to be guarded against was that of actions of the State against the individual. ... Comparatively primitive and incautious in their methods until recently, totalitarian states had since become very careful to preserve an appearance of legality while arbitrarily killing their opponents.”).

<sup>86</sup> A/2929, p. 83, para. 3. *See also* Manfred Nowak, *CCPR Commentary* (2nd revised ed. 2005), pp. 127-128: “Although the term ‘arbitrarily’ was criticized as too vague, the HRCComm [Human Rights Commission] ultimately opted for it after lengthy discussion. ... [In the Third Committee of the General Assembly:] Despite strong criticism of the vagueness of the word ‘arbitrarily’ and

a Dutch proposal that Art. 6 be drafted along the same lines as Art. 2 of the ECHR, the majority insisted on the formulation adopted by the HRComm, even though its meaning had not been clarified. Several delegates took the opinion that arbitrarily was synonymous with the term ‘without due process of law’ common in Anglo-American law. Others argued that it contained an ethical component, since national legislation could also be arbitrary. The Committee of Experts, which had taken up the interpretation of this term at the request of the Committee of Ministers of the Council of Europe, concurred with the view of the Chilean delegate in the HRComm that arbitrary deprivation of life contained elements of *unlawfulness* and *injustice*, as well as those of *capriciousness* and *unreasonableness*.”

<sup>87</sup> A/2929, pp 83-84. The recognition that a death sentence cannot be imposed “contrary to the provisions of the present Covenant and to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime.

Under international law, each individual may as of right exercise liberty of movement; choose his or her own residence; leave any country; enjoy individual and family privacy; think freely, adopt a religion or belief of his or her choice; manifest his or her religion or belief in worship, observance, practice and teaching; hold opinions without interference; express him or herself freely; seek, receive and impart information and ideas of all kinds; assemble peacefully; associate with others; form or join a trade union; marry and found a family; take part in the conduct of public affairs; to vote, and to stand as a candidate for election. ICCPR, arts. 12, 17, 18, 19, 21, 22, 23, 25. The exercise of these and other human rights cannot be punished with death; indeed, such conduct cannot be punished at all. Even when the enjoyment of a right might be subjected to a legitimate limitation or derogation, its exercise cannot be considered to rise to the level of a “most serious crime” for which the death penalty might be imposed. *See also* E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 307-317 (Yemen); E/CN.4/1998/68/Add.1, paras. 221-227 (Islamic Republic of Iran); Nigel Rodley, *The Treatment of Prisoners Under International Law* (2nd ed. 1999), p. 220.

<sup>88</sup> A/2929, p. 82, para. 1.

<sup>89</sup> A/2929, p. 82, para. 1.

<sup>90</sup> A/2929, p. 82, para. 2. This same basic debate also played out over the more specific concept of the most serious crimes. The term “most serious crimes” was “criticized as lacking precision” and some suggested the explicit exclusion of particular categories of offences from the concept. A/2929, page 84, para. 6. However, exhaustively enumerating examples proved as difficult in the abstract as it had under the broader rubric of arbitrary deprivation.

<sup>91</sup> A/2929, p. 82, para. 2; *see also* E/CN.4/SR.140, paras. 2, 13.

<sup>92</sup> A/2929, p. 82, para. 3.

<sup>93</sup> *See, e.g.*, E/CN.4/SR.140, para. 3 (“The precise significance of the word ‘arbitrarily’ had been very fully discussed by the Commission on Human Rights and by the Third Committee of the General Assembly and it had been concluded that it had a precise enough meaning. It had been used in several articles in the Universal Declaration of Human Rights and referred both to the legality and the justice of the act.”).

<sup>94</sup> On the contemplated role of the HRC and of world public opinion, *see, e.g.*, E/CN.4/SR.139, para. 8: “As the Commission intended to include implementation measures in the covenant, it would provide for an international body to focus world public opinion on the acts of countless signatories to the covenant. That international body and public opinion would easily judge what was arbitrary and what was not.”

On the role of States, *see, e.g.*, E/CN.4/SR.139, para. 45: “In time a sort of jurisprudence on the subject would certainly be established based on the comments of governments, and it would subsequently be possible to supplement the covenant in the light of that jurisprudence.” The sense of this observation was clarified by the delegate’s observation that the list of particular non-arbitrary deprivations of life proposed by some for inclusion in the text of the ICCPR would, despite its exclusion, “form one of the basic elements in any jurisprudence of that sort.”

<sup>95</sup> A particularly significant example is that the recognition that mandatory death sentences were *per se* violations of human rights law stemmed from a gradual understanding through the adjudication of concrete cases that the “most serious crimes” limitation did not fully capture the concept of the non-arbitrary imposition of capital punishment.

<sup>96</sup> *Arbitrary and Summary Executions*, Note by the Secretary-General, E/AC.57/1984/16, paras. 40-43 (25 January 1984).

<sup>97</sup> *Safeguards*, para. 1.

<sup>98</sup> ECOSOC Res. 1984/50 (25 May 1984); GA Res. 39/118 (14 December 1984).

<sup>99</sup> ECOSOC Res. 1990/51 (24 July 1990).

<sup>100</sup> *Capital punishment and implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty*, E/2000/3 (31 March 2000), para. 79.

Additional insights are provided by the views of the European Union. After reviewing the resolutions of the GA and the provisions of the ICCPR and the *Safeguards*, in its *Guidelines to EU Policy Towards Third Countries on the Death Penalty*, the European Council determined that, among the minimum standards that should be met by all States maintaining the death penalty, is:

Capital punishment may be imposed only for the most serious crimes, it being understood that their scope should not go beyond intentional crimes with lethal or other extremely grave consequences. The death penalty should not be imposed for non-violent financial crimes or for non-violent religious practice or expression of conscience. (*Guidelines to EU Policy Towards Third Countries on the Death Penalty* (3 June 1988), at <http://www.eurunion.org/legislat/DeathPenalty/Guidelines.htm>.)

In keeping with the *erga omnes* character of the right to life, the EU has elected to make démarches to non-EU countries regarding practices deviating from this and other minimum standards. (See Roger Hood, *The Death Penalty: A Worldwide Perspective* (3rd ed. 2002), pp. 16-18.)

<sup>101</sup> This kind of legal offence-specific legal analysis also takes place at the national level. For a number of papers working out the implications of the most serious crimes standard for particular offences, ranging from illegally raising capital to smuggling precious metals, within a single legal system see *The Road to the Abolition of the Death Penalty in China: Regarding the Abolition of the Non-Violent Crime at the Present Stage* (Press of Chinese People's Public Security University of China, 2004).

<sup>102</sup> CCPR/CO/72/GTM, para. 17 (2001) (Guatemala).

<sup>103</sup> A/50/40, para. 35 (1995) (Sri Lanka).

<sup>104</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 8 (1993) (Islamic Republic of Iran)

<sup>105</sup> CCPR/C/79/Add.85, para. 8 (1997) (Sudan).

<sup>106</sup> CCPR/C/79/Add.25, para. 8 (1993) (Islamic Republic of Iran).

<sup>107</sup> A/50/40, para. 35 (1995) (Sri Lanka); A/55/40, para. 13 (2000) (Kuwait).

<sup>108</sup> CCPR/C/79/Add.1, para. 5 (1992) (Algeria); CCPR/C/79/Add.25, para. 8 (1993) (Islamic Republic of Iran).

<sup>109</sup> CHR Res. 1999/61, para. 3(b) (28 April 1999); CHR Res. 2002/77, para. 4(c) (25 April 2002); CHR Res. 2005/59 (20 April 2005), para. 7(f).

<sup>110</sup> CHR Res. 1999/61, para. 3(b) (28 April 1999); CHR Res. 2002/77, para. 4(c) (25 April 2002); CHR Res. 2005/59 (20 April 2005), para. 7(f).

<sup>111</sup> CCPR/C/79/Add.85, para. 8 (1997) (Sudan).

- <sup>112</sup> CCPR/C/79/Add.84, para. 11 (1997) (Iraq).
- <sup>113</sup> CCPR/C/79/Add.85, para. 8 (1997) (Sudan).
- <sup>114</sup> CCPR/C/79/Add.85, para. 8 (1997) (Sudan).
- <sup>115</sup> CHR Res. 2002/77, para. 4(c) (25 April 2002); CHR Res. 2005/59 (20 April 2005), para. 7(f).
- <sup>116</sup> CCPR/C/79/Add.85, para. 8 (1997) (Sudan); CCPR/CO/83/KEN, para. 13 (2005) (Kenya).
- <sup>117</sup> CHR Res. 1999/61, para. 3(b) (28 April 1999); CHR Res. 2002/77, para. 4(c) (25 April 2002); CHR Res. 2005/59 (20 April 2005), para. 7(f).
- <sup>118</sup> CCPR/C/79/Add.101, para. 8 (1998) (Libyan Arab Jamahiriya).
- <sup>119</sup> CCPR/CO/75/VNM, para. 7 (2002) (Viet Nam); CCPR/C/79/Add.101, para. 8 (1998) (Libyan Arab Jamahiriya).
- <sup>120</sup> CCPR/CO/71/SYR/Add.1, para. 9 (2001) (Syrian Arab Republic).
- <sup>121</sup> CCPR/C/79/Add.116, para. 14 (1999) (Cameroon).
- <sup>122</sup> CCPR/C/79/Add.23, para. 8 (1993) (Egypt).
- <sup>123</sup> CCPR/CO/72/PRK, para. 13 (2001) (Democratic People's Republic of Korea).
- <sup>124</sup> CCPR/CO/75/VNM, para. 7 (2002) (Viet Nam).
- <sup>125</sup> CCPR/CO/76/TGO, para. 10 (2002) (Togo).
- <sup>126</sup> A/55/40, para. 13 (2000) (Kuwait).
- <sup>127</sup> CCPR/C/79/Add.116, para. 14 (1999) (Cameroon).
- <sup>128</sup> CCPR/C/79/Add.23, para. 8 (1993) (Egypt).
- <sup>129</sup> CCPR/CO/71/SYR/Add.1, para. 9 (2001) (Syrian Arab Republic); CCPR/CO/72/PRK, para. 13 (2001) (Democratic People's Republic of Korea); CCPR/C/79/Add.101, para. 8 (1998) (Libyan Arab Jamahiriya).



<sup>130</sup> HRC, *General Comment 6* (1982) (emphasis added); *see also Baboeram et al. v. Suriname*, Communication No. 146/1983 and 148 to 154/1983 (1985), para. 14.

<sup>131</sup> In a series of communications concerning the extradition of persons to a country in which they could face the death penalty, the HRC evaluated whether extradition would expose the communication's author "to a real risk of a violation of Article 6, paragraph 2 [of the ICCPR]" in the destination country, and it did not find a violation where the crime in question was murder. *Kindler v. Canada*, Communication No. 470/1991, para. 14.3 (1993) (no violation where extradition was for "premeditated murder, undoubtedly a very serious crime"); *Chitat Ng v. Canada*, Communication No. 469/1991, para. 15.3 (1994) ("The Committee notes that Mr. Ng was extradited to stand trial on 19 criminal charges, including 12 counts of murder. If sentenced to death, that sentence, based on the information which the Committee has before it, would be based on a conviction of guilt in respect of very serious crimes."); *Cox v. Canada*, Communication No. 539/1993, para. 16.2 (1994) (no violation where extradition was for "complicity in two murders, undoubtedly very serious crimes"). *See also Roger Judge v. Canada*, Communication No. 829/1998 (2003) (finding extradition to violate ICCPR, art. 6 where extraditing country had abolished the death penalty, regardless whether extradition was on a most serious crime).

<sup>132</sup> This has been stated explicitly in the concluding observations on some country reports. *See* CCPR/C/79/Add.25, para. 8 (1993) (Islamic Republic of Iran) ("In the light of the provision of article 6 of the Covenant, requiring States parties that have not abolished the death penalty to limit it to the most serious crimes, the Committee considers the imposition of that penalty ... for crimes that do not result in loss of life, as being contrary to the Covenant."); CCPR/CO/83/KEN, para. 13 (2005) (Kenya) ("[T]he Committee notes with concern ... that the death penalty applies to crimes not having fatal or similarly grave consequences, such as robbery with violence or attempted robbery with violence, which do not qualify as 'most serious crimes' within the meaning of article 6, paragraph 2, of the Covenant.")

<sup>133</sup> *Thompson v. Saint Vincent and the Grenadines*, Communication No. 806/1998 (2000), para. 8.2-3. *See also* E/CN.4/1998/68/Add.3, para. 21: "The notion of most serious crimes was later developed in the Safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty, according to which the most serious crimes are those 'intentional crimes with lethal or other extremely grave consequences'. The Special Rapporteur considers that the term 'intentional' should be equated to premeditation and should be understood as deliberate intention to kill."

<sup>134</sup> Previous reports on the Special Rapporteur have also discussed the prohibition of mandatory death sentences briefly. A/61/311, para. 57; E/CN.4/2005/7, paras. 63-64; E/CN.4/2002/74, paras. 114, 120; E/CN.4/2001/9, para. 83; A/55/288, paras. 34, 36; E/CN.4/2000/3, paras. 70, 73, 98; E/CN.4/1999/39, paras. 63, 82.

<sup>135</sup> CHR Res. 2005/59, para. 7 (f).

<sup>136</sup> The first national court to strike down the mandatory death penalty as a violation of rights was that of the United States Supreme Court in 1976. *Woodson et al. v. North Carolina*, 428 U.S. 280 (1976); *Sumner v. Shuman*, 483 U.S. 66 (1987) (clarifying that the holding in *Woodson* did not have exceptions). The Supreme Court of India invalidated that country's last remaining mandatory death penalty law in 1983, and the Constitutional Court of Uganda followed suit in 2005. *Mithu v. State of Punjab*, 2 S.C.R. 690 (1983); *Susan Kigula and 416 others v. Attorney General*, Constitutional Petition No. 6 of 2003, Judgement of 10 June 2005.

Influenced by the reasoning of the US and Indian decisions, international treaty bodies began contributing to the jurisprudence in the mid-1990s. The HRC first found a mandatory death penalty law incompatible with the ICCPR in 1995 and did so in more general terms in 2000. *Lubuto v. Zambia*, Human Rights Committee, No. 390/1990 (1995); *Thompson v. Saint Vincent*, Human Rights Committee, No. 806/1998 (2000). The Inter-American Commission on Human Rights reached the same conclusion in 1999. *Rudolph Baptiste v. Grenada*, Inter-American Commission on Human Rights, Case 11.743, Report No. 38/00 (1999). The Inter-American Court of Human rights confirmed this jurisprudence in 2002. *Hilaire, Constantine and Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago*, Series C, No. 94 (21 June 2002).

The most influential recent judgements have been those of the Judicial Committee of the Privy Council. The Privy Council first considered the constitutionality of a mandatory death penalty law in *Ong Ah Chuan v. Public Prosecutor* (1980) and found that law constitutional. *Ong Ah Chuan v. Public Prosecutor* (1980) 3 WLR 855 (Privy Council; appeals from the Court of Criminal Appeals of Singapore). However, in subsequent cases the Privy Council has rejected this line of reasoning and established that the mandatory death penalty is incompatible with human rights. The question of whether the mandatory death penalty violated individual human rights was settled by 2002. *Reyes v. The Queen* [2002] 2 App. Cas. 235 (P.C.), judgement of 11 March 2002 (Belize); *Queen v. Hughes* [2002] 2 App. Cas. 259 (P.C.), judgement of March 2002; *Fox v. The Queen* [2002] 2 App. Cas. 284 (P.C.), judgement of March 2002. See also Eastern Caribbean Court of Appeal, *Spence and Hughes v. The Queen*, Crim. App. Nos. 20 of 1998 and 14 of 1997, judgement of 2 April 2001. Later cases have primarily concerned questions of whether those rights were enforceable under particular constitutional schemes. See Joanna Harrington, *The Challenge to the Mandatory Death Penalty in the Commonwealth Caribbean*, *American Journal of International Law*, Vol. 98, No. 1 (January 2004), pp. 126-140. In a 2006 case, the Privy Council noted that the evolution of its jurisprudence was due not to the changing content of the law but to the gradual process by which judges came to understand that law: "It is ... clear that it took some time for the legal effect of entrenched human rights guarantees to be appreciated, not because the meaning of the rights changed but because the jurisprudence on human rights and constitutional adjudication was unfamiliar and, by some courts, resisted." *Bowe v. The Queen*, Privy Council Appeal No. 44 of 2005 (8 March 2006) (appeal from the Court of Appeal of the Bahamas), para. 42.

<sup>137</sup> The Special Rapporteur has, for example, engaged in dialogue with several Governments on the universal significance of the jurisprudence of the Judicial Committee of the Privy Council. E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 34-36, 199-206, 247-249.

<sup>138</sup> ICCPR, art. 6(4).

<sup>139</sup> ICCPR, art. 6(1).

<sup>140</sup> ICCPR, art. 7. Note that insofar as a violation of Article 7 results in the deprivation of life it also constitutes a violation of Article 6. *See* ICCPR, art. 6(2): “sentence of death may be imposed only ... not contrary to the provisions of the present Covenant”.

<sup>141</sup> *See also* E/CN.4/2006/53/Add.1, 232-242.

<sup>142</sup> ICCPR, art. 14(5): “Everyone convicted of a crime shall have the right to his conviction and sentence being reviewed by a higher tribunal according to law.”

<sup>143</sup> The relevance of a range of factors has been noted by judicial and quasi-judicial bodies. *See, e.g., Thompson v. Saint Vincent and the Grenadines*, Communication No. 806/1998 (2000), para. 8 (“defendant’s personal circumstances” and the “circumstances of the particular offence”); *Hilaire, Constantine and Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago*, Series C, No. 94 (21 June 2002), para. 87 (“prior criminal record of the offender”, “the subjective factors that could have motivated his conduct”, “the degree of his participation in the criminal act”, “the probability that the offender could be reformed and socially readapted”, “whether the death penalty is the appropriate punishment or not for the specific case in light of the circumstances of the offender’s conduct”).

<sup>144</sup> While this explanation of the reasoning behind these cases is somewhat stylized, it clarifies far more than it obscures.

<sup>145</sup> ICCPR, art. 6(2).

<sup>146</sup> *Lubuto v. Zambia*, Communication No. 390/1990 (1995), para. 7.2

<sup>147</sup> The distinction between evaluating general legislation and individual sentences under human rights law can also be understood as an example of the difference between “macro-policy at the central level” and the “micro-policy of specific law enforcement bodies”. *See* Liu Renwen, “Strict Restriction on Death Penalty and its Paths in China” in *The Road to the Abolition of the Death Penalty in China: Regarding the Abolition of the Non-Violent Crime at the Present Stage* (Press of Chinese People’s Public Security University of China, 2004).

<sup>148</sup> *Thompson v. Saint Vincent and the Grenadines*, Communication No. 806/1998 (2000), para. 8.2.

<sup>149</sup> *Ibid.*

<sup>150</sup> *Kennedy v. Trinidad and Tobago*, Communication No. 845/1998 (2002), para. 7.3.

<sup>151</sup> The HRC has affirmed its holding in *Thompson* in a number of its other final views. *Kennedy v. Trinidad and Tobago*, Communication No. 845/1998 (2002); *Carpo et al. v. The Philippines*, No. 1077/2002 (2002); *Pagdayawon Rolando v. Philippines*, Communication No. 1110/2002 (2004); *Ramil Rayos v. Philippines*, Communication No. 1167/2003 (2004); *Hussain et al. v. Guyana*, Communication No. 862/1999 (2005); *Mr. Webby Chisanga v. Zambia*, Communication No. 1132/2002 (2005); *Lawrence Chan v. Guyana*, Communication No. 913/2000 (2006); *Larrañaga v. the Philippines*, Communication No. 1421/2005 (2006); *Raymond Persaud and Rampersaud v. Guyana*, Communication No. 812/1998 (2006).

<sup>152</sup> The logical structure of the conclusion reached by these various judicial and quasi-judicial bodies was clearly stated by the Privy Council in *Bowe* in the following syllogism:

(1) It is a fundamental principle of just sentencing that the punishment imposed on a convicted defendant should be proportionate to the gravity of the crime of which he has been convicted;

(2) The criminal culpability of those convicted of murder varies very widely;

(3) Not all those convicted of murder deserve to die.

*Bowe v. The Queen*, Privy Council Appeal No. 44 of 2005 (8 March 2006) (appeal from the Court of Appeal of the Bahamas), para. 29.

<sup>153</sup> *Mithu v. State of Punjab*, 2 S.C.R. 690, 704, 707-708 (1983) (internal citations and quotation marks omitted).

<sup>154</sup> *Mithu v. State of Punjab*, 2 S.C.R. 690, 704 (1983).

<sup>155</sup> HRC, *General Comment 6* (1982) (emphasis added); see also *Baboeram et al. v. Suriname*, Communication No. 146/1983 and 148 to 154/1983 (1985), para. 14.

<sup>156</sup> *Woodson et al. v. North Carolina*, 428 U.S. 280, 304-305 (1976) (internal citations omitted).

-----